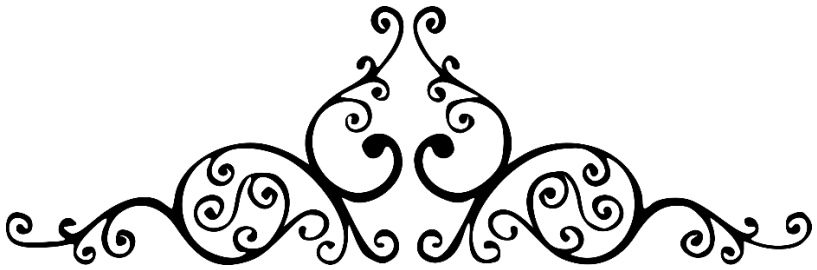

أثـر الأمــن في أداء العبـــــــادات

.....

د. أحمد محمد مـطلك المحمدي

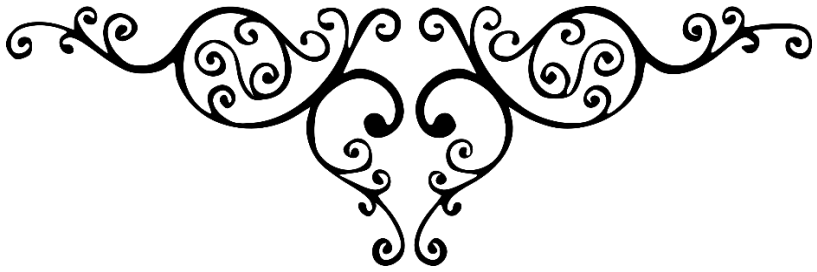

المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدّد اللهُ به رسالةَ السماءِ ، وأحيا ببعثتهِ سُنّةَ الأنبياء ، وعلى آلهِ وصحبهِ الذين فقَّههُم اللهُ في دينهِ فدَعوا إلى سبيل ربِّهم بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ فهدى اللهُ بهم العباد وفتحَ على أيديهِم البلاد وجعلَهم أئمّةً يهدون بالحقِّ إلى الحقّ تحقيقاً لسابقِ وعدهِ ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]، فشكروا ربّهم على ما هداهَم إليه من هدايةِ خلقهِ والشفقةِ على عبادهِ وجعلوا غايةَ همّهم نشرَ هذا الدّينِ الحنيفِ فبذلوا في ذلكَ النّفسَ والنّفيس .﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴾.

وبعد .. إنّ من أعظمِ النِّعمِ التي امتنَّ اللهُ سبحانهُ وتعالى بها على عبادهِ بعدَ نعمةِ الإسلامِ والإيمانِ هي نعمةُ الأمنِ ، فقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[3]، وقبل هذا قال:﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ﴾ بمعنى كأن العبادة لاتتحقق إلاّ بوجود الأمن ،فأمرهم سبحانه وتعالى بعبادته وحده وإخلاص العبودية له لكي يؤدوا شكر هذه النعم الجزيلة ، وحذَّرهم أيّما تحذيرٍ من جحودِها لكي لا يكونَ مصيرُهم كمصيرِ من سبقَهم من الأمم التي كفرت بأنعُم الله فأخذهم العذابُ الشديد .

وقد اتفق الفقهاء _رحمهم الله _على أنّ أمن الإنسانِ على نفسهِ وعرضهِ ومالهِ شرطٌ في التكليف بالعبادات[4] لأنّ المحافظةَ على النفوسِ والأعضاءِ للقيام بمصالحِ الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر والفوات بسبب العبادات[5]، وأجمعوا رحمهم الله على أنّ حفظ الضروريات الخمس : الدين والنفس والعقل والمال والعرض يعد من أهمّ أمور التكليف[6].

وعلى هذا فقد جاء البحث ليسلط الضوء على تأثير الأمن في أداء العبادات ،فهو يتناول مفهوم الأمن في الإسلام وأهمّيته كمطلبٍ وشرطٍ رئيسٍ من شروطِ أداءِ العباداتِ التي يُكلَّفُ بها المسلمُ حيث سأستعرضُ فيه بمشيئةِ الله تعالى ما يطرأ على **بعض العبادات** من الآثار الظاهرة وبأدلتها الشرعية من القرآن الكريم والسُّنّة النبوية المطهرة عندما يطرأ طارئٌ على هذا الأمر ويختلُّ شرطُ الأمن .

ولتحديد معالم هذا الموضوع ورسم صورة متكاملة له فقد سار هذا البحث على خطةٍ رسمتها لنفسي- بغية الإحاطة بأطرافه حيث سيقتصر البحثُ عندَ الحديثِ عن العباداتِ التي تتأثرُ بشرطِ الأمن على **أربعة محاور : الطهارة ، الصلاة ، الحجّ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .**

وقد قسّمتُ البحثَ إلى ثلاثةِ فصولٍ ، ففي الفصل الأول :تناولتُ مفهوم الأمن في الإسلام وأهميته في حياة المسلم واستعرضتُ فيهِ أقوالَ علماء اللغةِ في تعريفه وآراء الفقهاء فيه كما بيّنتُ فيه مفهومَ الأمنِ من منظور القرآن الكريم والسنّة النّبوية المطهّرة .

وتناول الفصلُ الثاني من البحثِ مفهومَي (الأثر) و (الشرط) كونَهُما ركيزتينِ مهمتينِ تستندُ إليهما الدراسةُ وقد بيّنتُ فيهما أقوالَ العلماءِ من الناحيتينِ اللّغويةِ والاصطلاحية .

أمّا الفصلَ الثالثُ والأخير فهو العمود الفقري لدراستي والركيزةُ الأساسيّةُ فيه لأنّه يتناول الفكرةَ الرئيسةَ في البحثِ وتطبيقَ المفاهيمِ التي تناولتُها في صدرِ بحثي على العباداتِ المذكورةِ . وقد قسّمته بطبيعة الحال إلى أربعةِ فروعٍ ليتناولَ كلُّ فرعٍ أثرَ الأمن في كلٍّ من العباداتِ الأربعِ : الطهارةِ ، الصلاةِ ، الحجِّ ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر .

وأُنهي دراستي بخاتمةٍ أستعرضُ فيها ما خلُصتْ إليه الدراسةُ من نتائج ، واللهَ أسألُ أن يعلِّمَنا ما ينفعُنا وإنْ ينفعنا بما علَّمنا وأن يستخدِمَنا في طاعتِهِ إنّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفصل الأول

الأمنُ ودِلالاتُه

المبحث الأول :

مفهوم الأمن في الإسلام

المطلب الأول : الأمن لُغةً واصطلاحاً

الأمنُ لغةً :ضدّ الخوف ويعني الشعور بالسكينة والطمأنينة . ولابن منظور في باب " أمن " :الأمان ، الأمانة بمعنىً ، وقد آمنتُ فأنا آمنٌ ، وآمنتُ غيري من الأمنِ[٧].

والأمانُ والأمنُ ضدّ الخوف ، والأمانةُ ضدّ الخيانة ، والإيمانُ ضدّ الكفر . والإيمانُ بمعنى التصديق وضدّهُ التكذيـــبُ . يُقـــال آمنَ به قـــومٌ وكفرَ بهِ قوم ، وأمّا إذا تعدّى صـــار بمعنىً آخر فآمنتُهُ ضـدُّ أخـــفتُهُ وفي التنزيل العزيـــز﴿... وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ، وقـــال ابـــن سيـده " الأمنُ نقيـــضُ الخـــوفِ ، أَمِـــنَ فـــلانٌ يأمَـــنُ أمناً فـــهو آمِنٌ ، والأمَنَـــةُ : الأمـــنُ ومـنه ﴿... أَمَنَةً نعاساً ...﴾ ويقولُ صاحب الصحاح ": الأمانُ والأمنةُ بمعنىً ، وقد أَمِنَ: من باب فَهِمَ وسَلِمَ وأماناً وأَمَنةً – بفتحتين – فهو آمن"[٨].

أمّا اصطلاحاً :فهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[٩]. وهو شعور الإنسان بالسكينة والطمأنينة على حاجاته الدنيوية والأخرويّة دون تكلفة منه عند توفّر أسبابه فالأمن محلّه القلب أساساً .

فالأمـنُ: هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمعُ المسلمُ كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً. ومفهوم الأمن في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي، فهو حقٌّ للجميع أفراداً وجماعات ،مسلمين وغير مسلمين، محتـــوياً على مقاصد الشريعة الإســـلامية الخمســـة:حفظ الدينِ والنفسِ والعقلِ والمالِ والعـــرضِ المطلوبِ شـــرعا المحافظة عليها.

ولا شـــك أنّ بقـــاءَ ونماءَ الأفراد والمجتمعات والأمم قوامُهُ الأمنُ الاجتماعيُّ الذي يقوم على الأمانةِ والعدلِ والتـــحرُّرِ من الخوفِ ، فالأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخرين من مالٍ، بل أداء ما علينا من التزامات بنـــزاهةٍ وصدقٍ فبالأمـــنِ صـــلاحُ الأمة ونهـضتُها[١٠] .

المطلب الثاني :أوجُهُ الأمن ومجالاته :

والأمن لا يكون بمجال واحد بمعناه الشامل وإنّما يتحقق بعدة جوانب أذكر منها:

١) **الأمن الاجتماعي :** وهو أوسع مجالات الأمن والأصلُ فيها ، لأنه هدف الشرائع الدينية جمعاء ،فقد جاءت هذه الشرائع لإقامة السلام الاجتماعي بين بني البشر ،فالأمن ضرورةٌ بشريةٌ ، والإسلامُ دين الفطرة الذي يلبّي احتياجاتها ويوجّهها إلى ما فيه خيرُها ، والإنسانُ اجتماعيٌّ بطبعه لا يمكن لهُ أن يستقرّ مع جماعة دون أمن ، ومن هنا جاءت أهمّيته، فهو نعمة عظيمة يتفضّل بها الله سبحانه وتعالى على بعض خلقه وينتقم من بعضهم بحرمانهم منها لعصيانهم أو كفرهم . فحين يختفي الإيمان والعمل الصالح والشـــــــكر وتحلّ محلّها نقائضُها ممّا حـــــكاه القرآنُ الكـــــــريم ﴿... فكفرت بأنعُم الله...﴾ فيُسلَبُ الأمن وتصبح الحياةُ بدونه قاسيةً مُرّةً لا تطاق . قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[١١] .فـــ(**ضرب الله مثلاً قريةً**) أي جعلها مثلاً لكلِّ قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمةُ فكفروا، فأنزل الله بهم نقمتَه، (**كانت آمنةً مطمئنةً**) لا يزعِجُ أهلَها خوفٌ ،(**يأتيها رزقُها**) أقواتُها رغداً واسعاً من كل مكانٍ من نواحيها، (**فكـــفرت بأنعمِ الله**)، (**فأذاقها... لباس الجوعِ والخوفِ**) و استعار الذوقَ لإدراكِ أثر الضررِ، واللباسِ لما غشيَهم وأشتمل عليهم من الجوع والخوف[١٢] .

٢) **الأمن النفسيّ :** وأساسه الإيمان وصاحبُهُ من أكثر الناس أمناً ، وهو أمرٌ نسبيٌّ فمن ظهر إيمانهُ ظهر أمنهُ وانتفى خوفُه . فالأمنُ كامنٌ في الإيمان متعلّقٌ به وجوداً وعدماً ؛ ولأنّه يدرك حقيقة الوجود والقضاء والقدر . قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[١٣].

٣) الأمـــن الغذائيّ : حـــــين يوجـد الأمـــــنُ توجـــدُ أشـــــياءُ أخرى معه ، وترافقه خيراتٌ وبركـاتٌ لقوله عـــــزّ وجـــــلّ ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١٤] .فمع وجود الأمن في قلوب الأفراد وفي المجتمع تأتي الخيرات ويقع ازدهار اقتصادي وتحصل حركةٌ نشيطةٌ في التجارة وبغيابِه يعمُّ الفقرُ والبطالةُ وتنتشر الجرائم والسرقات .

المبحث الثاني :

الأمن في منظور الكتاب والسُّنّة

المطلب الأول :الأمن في القرآن الكريم :

إن تأصيلَ الأمن جاء واضحاً في القرآن الكريم ، فقد ورد لفظ (الأمن) في موضعين متتاليين ، قال تعالى : ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ **بِالْأَمْنِ** إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ **الْأَمْنُ** وَهُمْ مُهْتَدُونَ ۝﴾[١٥] .

ورد أيضاً في قولهِ تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ **وَأَمْنًا** وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١٦]

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١٧] . ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١٨] .و هذه الأخوّةُ التي جعلها الله بين المؤمنينَ ، هي قرينةُ الولايةِ المتبادلة بينهم ، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١٩]

فشرعية الأمن الاجتماعي في الإسلام تأتي من قوله تعالى:﴿يأيها الذين آمنوا ادخُلوا في السِّلمِ كافَّة ولا تتَّبعُوا خُطُواتِ الشَّيطانِ إنَّهُ لَكُمْ عَدُوّ مُّبِين﴾[٢٠] . ومن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٢١] . أمر الله سبحانه عبادَهُ المؤمنين أن يُعدّوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم، إذا عاهدوهم وخافوا خيانتَهم وغدرَهم ما استطاعوا من قوةٍ يخيفونَ بتلك الإعدادات عدوَّ الله وعدوَّهم من المشركين.

والقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً لما له من أثر في توطين النفسِ البشريةِ على الرضا والاستسلام فجَعل لهُ التوجيهُ الإسلاميُّ قاعدةً متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشدَّ بذلك جوانبَ النفس حتى لا تنحرفَ أو تزيغ. فالإعدادُ الذي أمَرَ به الحقُّ تعالى المسلمين في القرآن الكريم والسنّة النبوية يسعُ جميع الجوانب الفكرية، والعسكرية، والاجتماعية، والسياسية التي توفر الأمن للجميع ، وما القوة التي طالبَنا بها الإسلام إلا القدرةُ التي تحفظ الحقَّ وتصون العهدَ وتردُّ الظالمَ وتنصر المظلوم.

فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية هذه الأمة وهو المجتمع المسلم، الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول الله تبارك تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٢٢] .

والإيمان والعمل الصالح، وتحقيق سنة الاستخلاف في عمارة الأرض، واستيفاء شروط التمكين الإنساني،هي سبل الأمن الاجتماعي[٢٣] . قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[٢٤]

وتحدث القرآن الكريم عن أمن غير المسلمين ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾[٢٥] . ففي الآية الكريمة، إشارة إلى البرِّ بالمخالِف في الدّين، وهي درجةٌ لم يصل إليها أهلُ الحضارةِ المعاصرةِ من غير المسلمين[٢٦] . فالأساسُ لحقوقِ غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمعِ المسلمِ ، لم يكنْ وليدَ تطورٍ اجتماعيٍّ أو تقدمٍ حضاريّ ، ولكن أساسَه مؤصَّلٌ في القرآن الكريم.

وفي أوقات السِّلمِ والتعاملِ في شؤون الحياة المختلفة، يحرصُ التشريعُ الإسلامي على حفظ حق الحياة، وحفظ حق العمل والسعي والكسب المشروع لغير المسلم في المجتمع المسلم، ويبلُغُ التسامحُ بالنسبة إلى من يعايشون المسلمين بصفة دائمة من أهل الكتابِ حداً يصل إلى حفظ حقهم في التكافل الاجتماعي، بحيث ينالُ معونةَ الدولةِ الإسلاميةِ من تقصُرُ به حالته من العجز أو المرض أو الشيخوخة عن السعيِ والكسبِ ،فالتشريع الإسلاميُّ يضمن العيش الآمن لغير المسلم في المجتمع المسلم، بل يُعينُ غيرَ المسلم على أن يكون فرداً يعمل من أجل خدمة هذا المجتمع وتنميتِه[٢٧].

المطلب الثاني: الأمن في السّنّة النّبويّة المطهّرة :

إنَّ معنى الأمنِ جاء واضحاً أشدَّ الوضوحِ في الحديث الشريف: عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ترى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى"[٢٨] ، وفي الحديث الذي يرويهِ أنس بن مالكٍ ﷺ عنهُ ﷺ أنّه قال :" لا يؤمنُ أحدُكُم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه"[٢٩]. ففي هذين الحديثين حثٌّ على أن يرحمَ المؤمنونَ بعضَهم بعضاً بأخوّةِ الإيمان ، ويتواصلوا التواصل الجالبَ للمحبة ويتعاطفوا بإغاثةِ بعضِهم بعضاً ، وفيه الحضّ على التعامل بالرحمة للخلق كلهم ولجميع البهائم والرفق بها كما أنّ فيهما حثٌّ على أن يريد المؤمنُ لأخيه المؤمنِ ما يريدُه لنفسه من الخير ، وهذا كلُّهُ إنّما يأتي من كمالِ سلامةِ الصدرِ من الغلِّ والغشِّ والحسد[٣٠] .

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٣١] "خيرُ دليل على أصل شرعية الأمن في المجتمع المسلم ، حيث جعل رسولُ الله ﷺ عدم الأمن والخشيةَ من وقوعِ الضررِ سبباً لعدم دخول الجنّة ، فكيف إذا تحقق الضررُ والشر. [٣٢]

وفي السنّة النبوية،وردت أحاديثُ كثيرةٌ تؤكّد على أهمية أمنِ الإنسانِ ، منها قولُهﷺ:"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[٣٣] . فالأمنُ هنا على نفسِ الإنسانِ ، وعلى سلامةِ بدنه من العللِ ، والأمنِ على رزقِهِ ، فهو إذن الأمن الشامل الذي إنْ تحقّقَ لدى الإنسان كان بمثابةِ ملكِ الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاعَ به، إلّا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه وكان صحيحاً في بدنه .

ولقد دعا الرسول ﷺ إلى كل عمل يبعث على الأمنِ الاجتماعي والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كلِّ فعلٍ يبثُّ الخوفَ والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقلَّ الخوفِ وأهونَه، باعتبار أنَّ الأمنَ نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان.فكان من دعاء النبي ﷺربّه:"اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي"[٣٤] .فالخوفُ والروعُ ، نقيضُ الأمن المجتمعيّ الذي يطلبه المسلم في دنياهُ وآخرتِه.

كذلك نهى الرسول ﷺ، عن أن يروِّعَ المسلم أخاه المسلم، فقال:" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[٣٥] ، ففيه دليلٌ علي أنّهُ لا يجوز ترويعُ المسلمِ ولو بما صورتُه صورةُ المزحِ[٣٦] .

وجعل الإسلامُ استحقاقَ ولاةِ الأمرِ في المجتمعِ المسلمِ طاعةَ الناس، بتمسكهم بالقرآن والسنّة، عقيدة وأخلاقا وتشريعا، فلا يجوز الخروج على الأئمة، ولا منابذتهم من قبل الرعيّة سعياً لتحقيقِ الأمن الاجتماعيّ ما لم يكن منهم كفرٌ صريحٌ[٣٧] ، عند الناسِ منهُ بيّنةٌ .قال الرسول ﷺ:" إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا"[٣٨] أي أنّ من كره بقلبه وأنكر بقلبه، وأما الخروجُ عليهم بالسيف فيُخشى منه الفتنةُ وانفراطُ عقدِ الأمنِ الذي يؤدي إلى الفوضى والهرجِ وسفكِ دماءِ المسلمين[٣٩] .

والمتأمل في كل ما سبق من الأحاديث النبوية الشريفة يجد أن أصلَ الأمنِ وفروعَه مستمدّةٌ من القرآن الكريم ومن السنّةِ النبوية المطهّرة ، كما يجد المُرشِدَ والمخرجَ لحلِّ مشكلاتِ الأمنِ التي تعرِضُ للمسلمين أفراداً ومجتمعات .

المبحث الثالث :

أهمّية الأمن في حياة المسلم

المطلب الأول : الأمن ضرورة للفرد وا لمجتمع :

لقد امتنّ الله سبحانه وتعالى على عباده بنعم عظيمة وتفضّل عليهم بمكرمات جسيمة حيث قال سبحانهُ وتعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٤٠] .وإنّ من أجلّ النعم التي تفضّل الله بها على العباد هي نعمة الأمن حيث يكون الناس آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويعبدون الله سبحانه وتعالى بكل ما افترضه عليهم من العبادات دون خوفٍ أو وجَلٍ.

وقال الله سبحانه وتعالى حاكياً عن قومِ سبأ الذين رزقهم من الطيّبات وأمّن لهم الطُّرق التي كانوا يسلكونها بين قُراهم فلا يخافون فيها على نفسٍ أو عرضٍ أو مال :﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آَمِنِينَ﴾[٤١] .وبسبب جحود هؤلاء القوم وكفرهم بنعم الله سبحانه وتعالى ،كان جزاؤهُم أن سلبهم هذه النعم ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾[٤٢] . فعندما تُسلبُ نعمة الأمن يصبح الناسُ غير آمنين على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم من سلطانٍ أو عدوٍّ أو لصٍّ أو غيرهِم فنرى أنّ الحياة تتبدّل أحوالها وتختلُّ موازينها وينقلبُ نظامُها فتصبح المعيشةُ فيها معيشةً ضنكا .

وقد جاء دين الإسلام محقّقاً لمقاصِدَ عظيمةٍ يجبُ أن يتعلّمها كلُّ مسلمٍ ومسلمةٍ وهي حفظ الضروراتِ الخمسِ ، وما فتئ العلماءُ العارفون يبنون الأحكامَ والمسائلَ المرتبطةَ بهذه المقاصدِ العظيمةِ، فلّما غاب العلمُ وتفشى الهوى والجهلُ وكثرت الشبهاتُ، ظهرت الفتنُ والهرج والقتل، دون مراعاةٍ لهذه المقاصد. ومن أجل ذلك فإنّ كلَّ عملٍ تخريبيٍّ يستهدفُ الآمنينَ مخالفٌ لأحكامِ شريعةِ ربِّ العالمين، والتي جاءت بعصمةِ دماءِ

المسلمينَ والمعاهدينَ، فكيفَ إذا كان ذلك في بلدٍ مسلمٍ آمنٍ، لا شك أن ذلك أشدّ حرمة بإجماع علماء المسلمين العارفين، فضلاً عمّا في ذلك من هتكٍ لحرمةِ الأنفسِ والأموالِ المعصومةِ ، وهتكٌ لحرمةِ الآمنينَ المطمئنين في مساكنهم، وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار.

إن شرعيّةَ الأمـنِ في الإسلامِ وأهميته للناسِ جميعاً تأتي _كما بيّنّا_ من منطلَقِ قولِه تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ادخُلوا في السّلمِ كافّةً ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُم عَـــدُوّ مُّبِين﴾[٤٣] وكذلك من قولِ رســـولِ الله ﷺ:" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَه[٤٤].

ويمكنُ القولُ إنَّ أهمية الأمن الاجتماعي قد تجاوزت الحقَّ الإنسانيَّ لتجعله فريضةً إلهيةً ، وواجباً شرعياً وضرورةً من ضروراتِ استقامةِ العُمرانِ الإنسانيِّ ،وإقامةِ مقوّماتِ الأمنِ الاجتماعيِّ الأساسيِّ لإقامةِ الدين، فرتبتْ على صلاحِ الدّنيا بالأمنِ صلاحَ الدّينِ ، وليس العكسُ كما قد يحسبُ الكثيرون.

إذن فمسألةُ الأمنِ تُعَدُّ أمراً أساسيّاً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هـذَا الْبَيْتِ۞الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ[٤٥] فالحاجة إلى الأمن حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم ، وانعدامُ الأمنِ يؤدّي إلى القلق والخوف ويحولُ دونَ الاستقرار والبناء ، ويدعو إلى الهجرة والتشرّد ، وتوقفِ أسبابِ الرزقِ مما يقودُ إلى انهيار المجتمعات ومقوّمات وجودها ، لذا كان من الأهمية بمكان.

المطلب الثاني : واجبات الإمام تجاه الرّعية فيما يخصّ الأمن :

إنّ حاجة الناس إلى الأمن هي واجبُ الإمام تجاه الفرد والمجتمع والدولة وهو من أهمّ ما تقوم عليه الحياة إذ به يطمئنّ الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعندئذٍ يتوجّه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم . ومن طبائع المجتمعات البشرية _كما يقول ابن خلدون _ حدوثُ الاختلافِ بينهم ووقوعُ التنازعِ

الذي يؤدي إلى المشاحناتِ والحروبِ وإلى الهَرْجِ وسفكِ الدماء والفوضى بل إلى الهلاكِ إذا خُلّيَ بينهم وبين أنفسِهم بدونِ وازعٍ أو رادع[٤٦].

ويبيّن الماوردي أنّ وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى ، وأنّ الإمامة موضوعةٌ لخلافةِ النبوّة في حراسة الدينِ وسياسةِ الدنيا ، وعقدُها لمن يقومُ بها في الأمّة واجبٌ بالإجماعِ عقلاً وشرعاً ، ولولا الولاةُ لكان الناسُ فوضى مهمَلين وهمجاً مضَيَّعين "[٤٧].

ثمّ يبيّنُ الماوردي واجباتِ الإمام في ذلك فيحدّد عشرةَ أمورٍ تُلزمه تجاه الرّعية والدولة[٤٨] :

١) حفظُ الدّين على أصوله المستقرّة وما أجمع عليه سلف الأمّة ، فإن نجمَ مبتدعٌ أو زاغ ذو شبهةٍ عنه أوضح له الحجّة ، وبيّن له الصواب ، وأخذه بما يَلزَمُهُ من الحقوق والحدود ، ليكونَ الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعةً من زلل .

٢) تنفيذُ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعُمَّ النَّصَفَةُ ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعُفَ مظلوم .

٣) حمايةُ البيضةِ والذّبُّ عن الحريم ليتصرّفَ الناسُ في المعايشِ وينتشروا في الأسفارِ ، آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مال.

٤) إقامةُ الحدود لتُصانَ محارمُ الله تعالى عن الانتهاك وتُحفَظَ حقوق عباده من إتلافٍ واستهلاك .

٥) تحصينُ الثغورِ بالعُدّةِ المانعةِ والقوّةِ الدّافعةِ ، حتى لا تظفرَ الأعداء بغُرّةٍ ينتهكون فيها مَحْرَماً ، ولا يسفِكونَ فيها لمسلمٍ أو مُعاهَدٍ دماً .

٦) جهادُ من عاندَ الإسلامَ بعدَ الدّعوةِ حتى يُسلِمَ ، أو يَدخُلَ في الذّمّةِ ، ليُقامَ بحقِّ الله تعالى في إظهارِهِ على الدّينِ كلِّه .

٧) جبايةُ الفيءِ والصدقاتِ على ما أوجبَهُ الشّرعُ نصّاً واجتهاداً من غيرِ خوفٍ ولا عَسَفٍ .

٨) تقديرُ العطايا وما يُستَحَقُّ في بيتِ المالِ من غيرِ سَرَفٍ ولا تقتيرٍ ، ودفعُهُ في وقتٍ لا تقديمَ فيهِ ولا تأخير .

٩) استكفاءُ الأُمَناءِ وتقليدُ النُّصَحاءِ فيما يُفَوَّضُ إليهم من الأعمالِ ويُوكَّلُ إليهم من الأموالِ ، لتكونَ الأعمالُ بالكفاءةِ مضبوطةً ، والأموالُ بالأُمَناءِ محفوظةً .

١٠) أن يباشِرَ بنفسِهِ مشارفةَ الأمور وتصَفُّحَ الأحوالِ ، لينهضَ بسياسةِ الأمّةِ وحراسةَ الملّةِ ، ولا يُعوِّلَ على التفويضِ تشاغُلاً بلذّةٍ أو عبادةٍ ، فقد يخونُ الأمينُ ، ويغشُّ النّاصحُ .

الفصل الثاني

الأثر والشرط

المبحث الأول :

مفهوم الأثر

المطلب الأول : الأثر لغةً :

الأَثَرُ : بَقِيَّةُ الشيءِ . جمعهُ آثَارٌ وأُثُورٌ ، الأَخيرُ بالضَّمِّ . وقال بعضُهم : الأَثَرُ ما بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ . والأثر : الخَبَرُ وجَمْعُه الآثارُ . وفلانٌ من حَمَلَةِ الآثارِ . وقد فَرّقَ بينهما أئمَّةُ الحديثِ فقالوا : الخَبَرُ : ما يطلق على قول النَّبِيِّ ﷺ لا على فعله ، وأمّا الأثر فيُطلقُ على فعل الصحابة رضي الله عنهم [٤٩].

وفي لسان العرب الأَثرُ بقية الشيء والجمع آثار وأُثور و(خرجْتُ في إِثْره وفي أَثَره) أَي بعده و (أُتَرْتُه وتَأَثَّرْته) تتبعتُ أَثَرَه ،ويقال(آثَرَ كذا وكذا بكذا وكذا) أَي أَتْبَعه إِياه ومنه قول متمّمُ بن نويرة يصفُ الغيث :

فَآثَرَ سَيْلَ الوادِيَّيْنِ بِدِيمَةٍ تُرَشِّحُ وَسْمِيّاً من النَّبْتِ خِرْوعا

أَي أَتبع مطراً تقدَّمَ بديمةٍ بعدَه . والأَثْرُ بالتحريكِ ما بقيَ من رسمِ الشيءِ ، والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر [٥٠].

والأَثْرُ بوزن الأمر فرند السيف و المَأْثُور السيف الذي يقال إنه من عمل الجنِّ . قال الأصمعيُّ : وليس من الأَثْر الذي هو الفرند ، و(أَثَرَ الحديثَ): ذكرَه عن غيره فهو آثِرٌ بالمدّ وبابُه نَصَرَ. ومنه (حديثٌ مأثورٌ) أي ينقله خلفٌ عن سلفٍ وفي الحديث (أنّ النبي عليه الصلاة و السلام سمع عمرَ رضي الله عنه يحلِف بأبيهِ فنهاهُ عن ذلك) قال عمر رضي الله عنه : (فما حلفتُ به ذاكراً ولا آثِراً) أي مخبراً عن غيري أنه حلف به يعني لم أقل إن فلانا قال وأبي لا أفعل كذا[٥١] .

وأَثْراً، وأثارة، وأُثْرة: تَبعَ أَثَرَه. وـ الحديثَ: نقله، ورواه عن غيره. وـ السيفَ وغيره أَثْراً، وأُثْرة: ترك فيه علامةً يُعْرف بها. وـ فلانٌ أن يفعل كذا: اختار فعلَه.أَثِرَ عليه ـَ أَثَراً، وأَثَرَةً، وأُثْرة، وأُثْرَى: فضَّل نفسه عليه في النصيب فهو أَثِرٌ[٥٢].

المطلب الثاني : الأثر اصطلاحاً :

أمّا اصطلاحاً فإنّ استعمال الفقهاء لِلَفظِ (أَثَر) لا يخرُج عن معناه اللغويّ فيطلقون الأثر _بمعنى بقيّة الشيء-على بقيّة النجاسة ونحوها -ومن ذلك: قولهم في معنى الإنقاء المشروط لصحّةِ الاستجمارِ بالحجارة ونحوِها: "ومعنى الإنقاء: إزالةُ عينِ النجاسةِ وبلّتها، بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثَر إلا شيئاً يسيرا"[٥٣].

وفي اصطلاح المحدّثين يطلقونه بمعنى الخبر، ومن هذا المعنى جاء إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي ﷺ أو عن أصحابه ﷺ فيريدون به الحديثَ المرفوعَ أو الموقوفَ أو المقطوعَ وبعضُ الفقهاءِ يقصرونه على الموقوفِ فيُطلَق مصطلحُ الأثَر على ما روي عن الصحابة فقط .

كذلك يطلقونه على ما يترتّب على الشيء ، وهو المسمّى بالحكم عندهم ، وإذا أضيف الأثرُ إلى الشيء فيُقال (أثر العقدِ) و (أثر الفسخِ)و(أثر النّكاحِ)وغير ذلك[٥٤] .ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية عند تعريف الانعقاد فقد قالوا: "الانعقاد: تعلق كلٍّ من الإيجابِ والقبولِ بالآخرِ على وجه مشروعٍ يظهَرُ أثَرُه في متعلّقهما"[٥٥] . فظهور الأثَر في عقدِ البيعِ مثلاً هو: انتقالُ ملكيةِ المَبيعِ للمشتري، والثمنُ للبائعِ .

والأَثَرُ بمعنى ما يترتّبُ على الشيء هو مدارُ بحثي هذا ، أي أنّ أداء العبادات على صورتها التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها مرتبِطٌ بالحالة الطبيعية التي يعيشها الإنسان وهو الأمنُ الذي يعني السلامةَ والاطمئنانَ النفسيّ وانتفاءَ الخوفِ على نفسِهِ أو مالِهِ أو عقلِهِ أو على ما تقومُ به حياتُه من مصالحَ وأهداف.

المبحث الثاني :

مفهوم الشرط

المطلب الأول : الشرط لغةً :

الشرطُ لغةً يقوم على ثلاثة أحرف ، وهي الشين ، والراء ، والطاء ، وهي تدلُّ على علَم وعلامة ، وما قارب ذلك من علم . فـ (الشرْط) بسكون الراء : إلزام الشيء والتزامه ويُجمع على (شروط) . وبمعنى الشّرط (الشّريطة) وجمعها (شّرائط) . و (الشّرَط) بفتح الرّاء معناه العلامة ويجمع على (أشراط) ومنه أشراط السّاعة أي علاماتها[٥٦] .

وفي المصباح[٥٧] : (شَرَطَ الحاجِم شرْطاً) من باب (ضَرَبَ) ، و (قَتَلَ) ، الواحدةُ شرْطَةٌ ، وجمع الشَّرْط شروط ، مثل : فلْس وفلوس ، والشَّرَط بفتحتين : العلامةُ وجمعه أشراط ومنه قوله تعالى:﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُم﴾[٥٨] أي علاماتها ،وإنّما سُمّيَ (شرطاً) لأنه علامةٌ على الجزاء[٥٩] .

المطلب الثاني : الشرط اصطلاحاً :

وأما في الاصطلاح : فهو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ ، مكمّلٌ لمشروطِه يستلزِمُ عدمُه عدمَ الحكمِ ، ولا يستلزمُ وجودُه وجودَ الحكمِ . فهو على هذا أمر خارجٌ عن حقيقةِ المشروطِ ليس جزءاً منهُ ، ومن هنا يتبيّن وجهُ تسميته شرْطاً حيث كان علامةً للمشروطِ يتعلّق وجودُه به .ومن أمثلتِه : الوضوءُ شرطٌ لصحّةِ الصلاةِ ، يلزَمُ من عدمِهِ عدمَ الصحّةِ ، ولا يلزَمُ من وجودِه وجودَ الصلاةِ ولا صحّتَها ، فقد يتوضأُ ولا يصلّي ، وقد يصلّي قبلَ دخولِ الوقتِ ، والوضوءُ خارجٌ عن حقيقةِ الصلاةِ ليس جزءاً منها[٦٠].

وعرّفه البيضاويّ في المنهاج بأنّه : ما يتوقّف عليه تأثير المؤثّر لا وجودُه ، ومثّل له بالإحصانِ ، فإنّ تأثير الزّنا في الرّجم متوقّف عليه كما ذكر الإسنويّ ، وأمّا نفس الزّنا فلا ، لأنّ البكر قد تزني[٦١].

والشرط في الاصـــطلاح يأتي لعدة معانٍ وبحسب ما يُضاف إليه[٦٢] : الشرعيّ والعقليّ والعاديّ واللغويّ ، وسوف نُعرّفها فيما يلي :

١) الشرط الشرعيّ: هو ما جعله الشارعُ شرطاً وإن أمكن وجود الفعل بدونه عقلاً مثل (الطهارةِ شرطٌ في صحّة الصلاة) .

٢) الشرط العقليّ : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم مثالُه (الحياة شرط للعلمِ) فلا يلزم من وجودِ الحياةِ وجودَ العلم حتماً .

٣) الشرط العاديّ : هو ما يلزمُ من عدمِه عدمَ مشروطِه عن طريقِ العادة ولا يلزم من وجودِه وجود ولا عدم مشروطه مثاله (السلّم شرطٌ لصعودِ السطحِ) .

٤) الشرط اللغويّ : هو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه عن طريق اللغة . والمقصود بالشرط عند النُّحَاةِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ (إنْ) ، وَ (إِذَا) أو ما يقوم مَقَامَهُمَا مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالظُّرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ وَمُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي مثل (متى) وغيرها من أدوات الشرط نَحْوُ : ﴿وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ... ﴾ ونحـــــو (إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ) [٦٣].

وأكثر ما يعنينا في هذا البحث بطبيعة الحال هو الشرط الشرعيّ، حيث سنتناول شرطَ الأمنِ وأثرَهُ في التكليفِ بالعبادات .

الفصل الثالث

شرط الأمن في التكليف بالعبادات

المبحث الاول :

حفظ الضروريات الخمس قاعدةٌ فقهية

عرفنا في مقدمة البحث أن حفظ الضروريات الخمسة من الأهمّية في الشريعة الإسلامية بمكان ، وأن حفظَ الدّينِ والنفس والعقل والمال والعرض مقدّمٌ على غيره فهي من الضروريات التي لا بدّ منها لقيام مصالحِ الدين والدنيا حيث أجمعَ الفقهاء _ رحمهم الله _ على أنّ أمن الإنسانِ على نفسهِ وعرضهِ ومالهِ شرطٌ في التكليف بالعبادات ، لأنّ المحافظةَ على النفوس والأعضاء للقيام بمصالحِ الدينِ والدنيا أولى من تعريضها للضّرر بسبب العبادة ، وأجمعوا رحمهم الله على أنّ حفظ الضروريات الخمس : الدين والنفس والعقل والمال والعرض يُعدّ من أهمّ أمور التكليف.

فلقد رخّصَ الله سبحانه وتعالى للعبدِ بنطقِ كلمةِ الكفرِ في حال كونه مهدّداً بخطرٍ حقيقيٍّ على حياتِهِ إن هو أعلنَ التوحيد والإيمانَ بالله فقال المولى جلّ وعلا في محكمِ كتابِه الكريم :﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦٤]. وقد جاء في فتح الباري[٦٥] أنّها نزلت في عمار بن ياسر ﷺ كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال : " أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له : (كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد)". فبيّن النبيّ ﷺ لعمارٍ ﷺ ولغيره هذه القاعدةَ الشرعية والركيزةَ الأساسيةَ في الدين وهي أنّ حفظ النفس مقدَّمٌ على ما سواه؛ لأنه بغير وجود النفس لا يكونُ دينا بطبيعة الحال.

كما رخّص الله سبحانه وتعالى في أكثرِ من موضعٍ من كتابه العزيز عندما ذكر ما حرّم على عباده من الطعام والشراب وأباح لهم تناولها عند الضرورة وهي خشية الهلاك

من الجـــوع أو العطـــش فقال تعـــــــالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٦] .

فقد قـــال السعدي في تفســـــير هذه الآية وغيرها من الآيات التي بمعناها : "فمن (اضطر) أي: ألجئ إلى المحرّم بجـــوعٍ وعدمٍ أو إكراهٍ (غير باغٍ) أي: غير طـــــالبٍ للمُـــحرَّم، مع قـــــدرته على الحلال، أو مـــــــع عدم جـــــوعه (ولا عادٍ) أي: متجاوز الحدّ في تناول ما أبيح له اضطراراً ، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدَرِ الضرورة فلا يزيد عليها ، (فلا إثمَ) أي: جُناحَ(عليه) ، وإذا ارتفع الجُناحُ أو الإثمُ رجع الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة مأمور بالأكلِ، بل منهيٌّ أن يلقيَ بيده إلى التهلكة وأن يقتلَ نفسه فيجبُ عليه الأكلُ، ويأثمُ إنْ تركَ الأكلَ حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه. وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غايةَ المناسبةِ فقال: (**إن الله غفور رحيم**) [٦٧].

وقال ابن كثير في تفســـــيره: " قال مجاهد: (**فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ**)قاطعاً للسبيلِ ، أو مفارقاً للأئمّةِ ، أو خارجاً في معصية الله فله الرخصةُ ، ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصيةٍ الله فلا رخصةَ له، وإن اضطُرّ إليه، وكذا رُويَ عن سعيد بن جبير"[٦٨].

لقد أردتُ بذكرِ هذين المثالين أن أبيّن أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى الرخصةَ لعباده وخفّف عنهم في أعظم المسائل على الإطلاق ألا وهي مسألةُ توحيده سبحانه ، فأعطى الرخصةَ للمُكرَهِ إلى النطقِ بكلمة الكفرِ باللسان دون القلبِ إن خشي على نفسه الهلاك ، وفي مسألةٍ تليها أهمّية وهي مسألة الحلال والحرام فأباح للمضطر أن يأكل أو يشرب محرماً بقدر ما يحفظ نفسه من الهلاك ويسد رمقه وعدها الفقهاء من باب العزيمة لا الرخصة فإن لم يفعل ومات بسبب ذلك عُدَّ قاتلاً لنفسه . أقول إذا كان الله سبحانه وتعالى قد رخّص في هاتين المسألتين فمن باب أولى أنّه يرخّص للعبادِ ويخفّف عنهم في مسألة العبادات ، وبحسب ما تقتضيه الحال كما بيّن الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وبناءً على ذلك ، سأتناول في الأقسام الآتية من هذا الفصل ما وسعني جمعُهُ من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء من الرّخصِ في مجال العبادات وهو ما اتفقنا على تسميته (أثر الأمنِ في العبادات).

المبحث الثاني :

أثر شرط الأمن على العبادات

إن ، لكلّ عبادة شروطاً وأركاناً وسنناً . وما يعنينا في هذا البحث هو شرطُ الأمنِ كأحد الشروط التي لها أثر مهم في أداء العبادات كما سنلحظ ذلك من خلال الأمثلة التي سنستقيها من القرآن الكريم ومن السنّة النبويّة المطهرة فيما يتعلّق بأربعٍ من العبادات : الطهارةِ ، الصلاةِ ، الحجِّ ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر .

المطلب الاول : الطهارة

الفرع الاول : الطهارة لغة واصطلاحاً :

الطهارة لغةً هي النظـــافة . والتطهير هو التنظيف أي إثبات النظافة في المحلّ وهي صفةٌ تحدث ساعةً فساعة ، وإنّما يمتنع حدوثُها بوجود ضدِّها وهو القذرُ فإذا زال القذر وامتنع حدوثُه بإزالة العين القذرةِ تحدثُ النظافةُ فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا أن يكون طهارة وإنّما سُمّيَ طهارةً توسّعاً لحدوث الطهارة عند زواله[٦٩].

أمّا اصطلاحاً ، فالطهارة هي رفعُ الحَدَثِ ، ورفعُ الحدث معناه زوالُ الوصفِ القائم بالبدنِ المانعِ من الصلاةِ ونحوها .

وتنقســـــم الطهارة في الشرع قسمين : طهارة معنوية وطهارة حسّية. فالقســـم الأول الطـــــهارة المعنوية وهي: طـــــهارةُ القلبِ والجوارحِ من دنس الذنوب . والقســـمُ الثاني الطهارة الحسّيةُ وهي: على نوعيةِ طهارةِ الحدثِ وهي ثلاثٌ[٧٠] :

١) طهارةٌ كبرى : وهي الغُسل .
٢) طهارةٌ صغرى : وهي الوضوء. (أو بدلٍ عنهما وهو التيمّم)
٣) طهـــارةُ الخبَـــث (النَّجَس) : وهي ثلاث غَسلٌ ومسحٌ ونضح[٧١] .

الفرع الثاني : الطهارة شرط في العبادات :

والطـــــــهارة شرط أساسيٌّ في كثير من العبادات وفي مقدمتها الصـــــــلاة ، فمن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر[٧٢] لقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الّذِينَ امنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وأرْجُلَكُـــمْ إلى الكَعْبَيْنِ وإنْ كُنْتُـمْ جُنُباً فاطَّهَرُوا وَإنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وّلـكِن يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾[٧٣] ، ولحـــــديث ابن عمر رضي الله عنهـــما أنّ النبيّ ﷺ قال :(لا يصلُ الله صلاةً بغيرِ طَهور ، ولا صدقةٌ من غُلول)[٧٤] ،وعند بعض العلماء تعدّ الطهارة فريضة ولو كانت لصلاة نافلة لأنّ الصلاة فريضة والطهارةً من شروطها[٧٥].

كذلك من شروط صحة الصـــــلاة طهارة البدن والثـــــوب والمكـــــان الذي يُصلَّى فيه من النجاسة الحسّية متى قدر على ذلك ، فإن عجـــــز عن إزالتها صـــلى معها ولا إعـــــادة عليه . أمّا طـــهارةُ البـــدن لحديث أنـــــس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال :(تنزّهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه)[٧٦] .

الفرع الثالث : التيمّمُ وحكمُ مشروعيته :

والطهارة _ كما عرفنا _تكون من الحدث الأصغر بالوضوء ومن الحدث الأكبر (الجنابة) بالغُسل أو ببديلٍ عنهما بالتيمّم عند عدم وجود الماء حيث أن الطهارة بالماء الطهور من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر من شروط الصلاة وذلك باتفاق الفقهاء. كذلك يشرع التيمّم عند وجود الماء مع العجز عن استخدامه من مرضٍ أو نحوه ممّا يُقاس عليه فيجوز التيمّم لكل من خاف ضررا من استعمال الماء سواءً خاف الهلاك أم تلفَ عضوٍ أم زيادة المرض أم إبطاء برئه. وعلى هذا تدل الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما سنبين بمشيئةِ الله تعالى.

والتيمُّم في اللغة: (القصد)، يقال تيمّمت الشيء أي قصدته ' وتيمّمت الصعيد تعمدته، وقال تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾[٧٧] ، أي لا تقصدوا الخبيث. والمراد بالخبيث هنا الرديء من الأموال.

والتيمّم في الشرع: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء أو العجز عن استعماله ، وكون المتيمّم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في هذه الطهارة. وفي منتهى الإرادات هو استعمال ترابٍ مخصوص أي طهورٍ مباح غيرِ محترقٍ له غبارٌ لمسحِ وجهٍ ويدين على وجهٍ مخصوصٍ وهو بدلُ طهارة ماء (أي وضوء أو غُسل) [٧٨].

والحكمة في مشروعيته: هي التخفيف والتيسير على هذه الأمة وهو رخصة وفضيلة اختُصَّت بها لم يشاركها فيها غيرها من الأمم لطفاً من الله بها وإحساناً ليجمع بها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعاراً بأن هذه العبادة هي سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية[٧٩] . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة في آخر أية التيمّم في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٨٠] .

فقوله: (**من حرجٍ**) نكرةٌ في سياق النفي فهي من صيغ العمومِ المقرّرةِ في الأصول، فالآيةُ تدلُّ على عموم النفيِ في كل أنواع الحرج ولذلك قال سبحانه في آخر الآية الأخرى للتيمّم (**إن الله كان عفوا غفورا**) أي عفا عنكم وغفر لكم تقصيركم ورحمكم بالترخيص لكم والتوسعة عليكم[٨١] .وقيل إنّ الحكمة في ذلك هي أنَّ الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرَّع لها التيمّم عند عدم الماء، لئلا تعتاد على ترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده[٨٢].

والتيمّم ثابتٌ في الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب، فالأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿وإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبَاً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُورَا﴾[٨٣] وفي قوله تعالى:﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُبَاً فاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ اَوْ جَاءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغَائِطِ اَو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبَاً فَامْسَحُوا بِوُجوهِكُمْ وايْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وّلكِن يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٨٤] .

وشرطُ الركنِ فيه أن لا يكونَ المحدثُ واجداً للماء قدر ما يكفي الوضوءَ أو الغسلَ في الصلاةِ التي تفوتُ إلى خلفٍ لأنّهُ تعالى شرطَ عدم وجدان الماء لجواز التيمّم؛ لأنّه بدل عن الأصلِ. ثمَّ عدمُ الماءِ نوعان : عدمٌ من حيثِ الصورةِ والمعنى وعدمٌ من حيث المعنى لا من حيثِ الصورةِ كما سيأتي لاحقاً . والنيّة المصحّحةُ للتيمّم هي نية استباحة الصلاة أو نحوها كالطواف ومس المصحف لا نيّة رفع الحدث؛ لأنّ التيمّمَ لا يرفعُهُ ، ولو نوى فرض التيمّم لا يكفي في أصحّ القول ، والقول الثاني أنّه يكفي كما في الوضوء . وفرق الأول بأنّ التيمّم طهارةُ ضرورةٍ لا يصلحُ أن يكونَ مقصوداً ولذلك لا يُستَحبُّ تجديدُهُ بخلاف الوضوء . ولو نوى التيمّمَ لم يكفِ جزماً[٨٥] . وأما كيفيتُهُ فهي ضربتان في الصعيدِ الطاهِرِ، ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين[٨٦].

وقيل في سبب نزول آية التيمّم في سورة المائدة : أنها نزلت في عبد الرحمن بن عوفﷺ لما أصابته جنابة وهو جريح فرُخِّص له في أن يتيمّم، ثم صارت عامة في جميع الناس. وقيل نزلت بسبب عدم وجودِ الصحابةِ الماءَ في غزوةِ المريسيع حين انقطع العقد لعائشة رضي الله عنها[٨٧] . وأخرج المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهدٍ قولَهُ إنها نزلت في رجلٍ من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقومَ فيتوضّأ ولم يكنْ لهُ خادمٌ فيناولَهُ ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ في ذلكَ فأنزلَ اللهُ هذه الآية[٨٨].

وأما في السُنَّة : فمنها حديث الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهن أحدٌ قَبْلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيّما رَجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلّ.. إلخ)[٨٩] . ووجه الاستدلال : أن الحديث نصَّ على أن من أدركته الصلاة في مكان ليس فيه إلا التراب ولا ماء عنده، فالتراب طهوره ومسجده، فيكون العاجز عن استعمال الماء لمرض أو علة أخرى في حكم فاقد الماء في جواز التيمّم له. بذلك يكون التيمّم مشروعا لفاقد الماء والعاجز عن استعماله.

ومنها أيضاً حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما عند الشيخين، قال: (أجنبت فلم أصب الماء فتمعّكتُ في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺفقال: إنما كان يكفيك هكذا؛ وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[٩٠] . والحديث نص على جواز التيمّم للجنب عند عدم الماء فيكون العاجز عن استعماله في حكمه.

وأما الإجماع ، فقد انعقد الإجماع على مشروعية التيمّم للمريض والمسافر في الجملة وإن اختلف الفقهاء في المرض الذي يجوز التيمّم له[٩١] .

وسبب اختلافهم في مرجـــع الضمير في قوله تعالى:(**فلم تجدوا ماء**) وهل في قولـه تعـالى: (**وإن كنتم مرضى أو على سفر**) محذوف مقدَّر أو ليس فيه تقدير.

فمَنْ رَأَى أن في الآية تقديرا وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء وأن الضـمير في قوله: (**فلم تجدوا ماءً**) عائد على المسافر وحده، أجاز التيمّم للمريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله. ومَنْ رَأَى أنه ليس في الآية حذف وأن الضمير في قوله: (فلم تجدوا) عائدٌ على المريض والمسافر معاً لم يجز للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله التيمّم .والفصل في ذلك : إن القرآن الكريم قد نص على أن المريض له التيمّم دون تفصيل ، ويُفهم من ذلك أن كل مرض يزداد ضرره أو يشتد أثره على المريض بسبب استعمال الماء يُباح التيمّم له، وهذا المعنى يُفهم من النص دون الحاجة إلى القول بأن في الآية حذفاً أو أن الضمير عائد على المريض والمسافر. والله سبحانه وتعالى أعلم[٩٢].

الفرع الرابع : شرط الأمن في التكليف بالطهارة :

الأصل في الطهارة _كما هو معلوم _أن تكون بالوضوء أو الغسل بالماء الطهور. أمّا عند عدم الأمن _ وهذا هو مدار بحثنا _ فيختلف الحكم الشرعيّ في ذلك .

فمن كان بينه وبين الماء عدوٌّ أو لصٌّ أو سبُعٌ أو حيّةٌ يخاف منها على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد أُبيح له التيمّم لأن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام شرعاً .كذلك من كان به جِراحةٌ أو مرضٌ ويخشى على نفسه التلف باستعمال الماء فإنّه يتيمّمُ لقوله تعالى:﴿ وإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبَاً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُورَا﴾[٩٣] ولقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[٩٤]

يقول ابن قدامة : " وإن خاف على رفيقهِ أو بهائمِهِ ، فهو كما لو خاف على نفسِهِ؛ لأن حرمةَ رفيقِهِ كحرمةِ نفسهِ ، والخائفُ على بهائمِهِ خاف من ضياعِ مالِهِ ، فأشبهَ ما لو وجدَ ماءً بينَهُ وبينَهُ لصٌّ أو سبُعٌ يخافُهُ على بهيمتهِ أو شيءٍ من مالِه"[٩٥].

وروى البيهقي عن عطاء عن جابرﷺ موصولا قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدرُ على الماء فاغتسلَ فماتَ ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِر بذلك ، قال :(قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمّم أو يعصِّب على جُرحِه خِرقةً ثم يمسحُ عليها ويغسل سائر جسده) "[٩٦].

فالحديث نصّ في إباحة التيمّم لمن خاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء من برد بسبب جرح أو قرح أو مرض أو نحو ذلك؛ لأن زيادة المرض سبب الموت ، وخوفُ الموتِ مُبيحٌ فكذا خوفُ سببِ الموتِ؛ لأنه خوفُ الموت بواسطة. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **(وإن كنتم مرضى)** قال: "إذا كانت بالرجل جِراحةٌ في سبيل الله أو على سفر أو القروح أو الجدري فيَجْنُب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمّم". وصح عنه أيضاً أنه قال: "رُخِّص للمريض في التيمّم بالصعيد"[٩٧] .

ومن ذلك أيضاً ما رواه البيهقي[٩٨] عن عمرو بن العاصﷺ أنه قال: "احتلمت في ليلة باردةٍ في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أُهلك، فتيمّمتُ ثم صليت بأصحابي الصبحَ فذكروا ذلك للنبي ﷺ،فقال:(يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب)، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أني سمعت الله تبارك وتعالى يقول:﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً". فالحديث يدل على إباحة التيمّم للجنب مع الخوف من استعمال الماء؛ لأنه ﷺ بضحكه قد أقرَّ عمرو بن العاصﷺ على فعله وإقرار الرسولﷺ نوع من أنواع السُنَّة وهو الثابت عن العلماء اتفاقاً.

وقال الشافعيّ رحمه الله "لا يجوز التيمّم حتى يخافَ التلف" وهو قولُ الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٩٩]. ووجه ذلك أنّ العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمّم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك فقوله تعالى

(**وإن كنتم مرضى ..... إلى قوله فتيمّموا صعيداً طيّباً**) أباح التيمّم للمريض مطلقاً من غير فصلٍ بين مرضٍ ومرض ، إلا أنّ المرض الذي لا يضرُّ معه استعمال الماء ليس بمرادٍ فبقي المرض الذي يضرُّ معه استعمالُ الماء مُراداً بالنصّ[١٠٠].

ومن الأحكام الفقهية في مجال التيمّم (أنّ المتيمّم لا يُعدّ محدِثاً بوجود الماء ، بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء ، إلا أنّه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حقّ الصلاة المؤدّاة . فوجود الماء نوعان : وجوده من حيث الصورة ووجوده من حيث المعنى ، وهذا الأخيرُ هو أن يكونَ مقدورَ الاستعمالِ له ، وأنّه ينقُضُ التيمّم . وأمّا وجوده من حيث الصورة دون المعنى فهو أن لا يُقدَرَ على استعماله وهذا لا ينقُضُ التيمّم . فمثلاً لو مرّ المتيمّمُ على ماءٍ في موضعٍ لا يستطيعُ النّزولَ إليه لخوفِ عدوٍّ أو سبعٍ لا ينتقضُ تيمّمُهُ ، كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي وقال " هذا قياس قول أصحابنا لأنّه غير واجدٍ للماء فكان مُلحَقاً بالعدم "[١٠١]. وكذا لو كان في سفينةٍ وخاف غرقاً إن أخذ من البحر لوضوئهِ ، فإنّهُ يتيمّمُ ولا إعادةَ عليه[١٠٢].

المطلب الثاني : الصلاة

الفرع الاول : منزلتها في الإسلام وعظم شأنها :

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير. قال تعالى : ﴿...وَصَلّ عَلَيهِم...﴾: أي أدعُ لهم لتضمُّنه معنى الإنزال أي أنزل رحمتك عليهم .

وفي المفهوم الشرعي ومصطلح الفقهاء: هي عبادة تتضمنُ أقوالاً وأفعالاً مخصوصةً ، مفتتحةً بتكبير الله تعالى ، مختتمةً بالتسليم [١٠٣].

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى . فهي الركن الثاني من أركان الإسلام،وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع . وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز مقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنُّسُكِ وبالجهادِ تأكيداً على أهمّيتها[١٠٤] . يقول تعالى :﴿ إنّ الذين امنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة واتَوُا الزَّكاةَ لهُم أَجرُهمْ عِندَ ربِّهمْ ولاَ خَوفٌ عَلَيهِمْ ولاَ هُمْ يَحْزَنون﴾[١٠٥] .

وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ: (رأس الأمر الإسلام ، وعمودُه الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)[١٠٦] ، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولّى إيجابها بمخاطبة رسولِه ليلةَ المعراجِ من غيرِ واسطة[١٠٧] . فعن أنسٍ ﷺ " فرضت الصلاة على النبي ﷺليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نوديَ يا محمد : إنه لا يُبدَّل القول لديّ ، وإن لكَ بهذه الخمسِ خمسين "[١٠٨]

وهي أول ما يحاسب عليه العبد .نقل عبد الله بن قرط قال ، قال رسول الله ﷺ: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ،وإن فسدت فسد سائر عمله)[١٠٩].

وهي آخر وصية وصّى بها رسولُ اللهﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، جعلَ يقول وهو يلفِظ أنفاسَه الأخيرة :(الصلاةَ الصلاةَ ، وما ملكت أيمانُكم)[١١٠] ، وهي آخر ما يُفقَد من الدّين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله.قال رسول الله ﷺ: (لتنقضنَّ عُرى الإسلام عُروةً عُروة فكلّما انتقضت عروة تشبث الناس بالّتي تليها . فأولهنَّ نقضاً الحكمُ . وآخرُهنَّ الصلاة)[١١١]

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة ، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف ، فقال تعالى :﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[١١٢]

وقد شدّدَ سبحانه النكيرَ على من يفرِّط فيها ، وهَدّدَ الذين يضيّعونها . فقال جلَّ شأنُه : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[١١٣] وقال:﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[١١٤] .

وفي السنّة الشريفة وعيدٌ شديدٌ لمن تهاون في الصلاة وفرّط فيها ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً ، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبيّ بنِ خلف) [١١٥] . وعن جابرﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:(بين العبد وبين الكفرِ تركُ الصلاة) [١١٦] .وعن بريدةﷺ قال : قال رسول الله

ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)[١١٧] . وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: " كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمالِ ترْكُهُ كفرٌ غيرَ الصلاة "[١١٨]

وقد أجمع العلماء أنّ من ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها يُعدّ كافراً خارجاً عن الملّةِ والعياذ بالله تعالى ، أما من تركها مع إيمانه بها، واعتقاده بفرضيتها، ولكنه يتركها تكاسلاً، أو تشاغلاً عنها، فقد اختُلِفَ في حكمه فذهب بعض العلماء منهم أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيّ إلى أنّه فاسقٌ مرتكبٌ كبيرة ، يُستتابُ فإن لم يتبْ قُتِلَ حدّاً (لا ردّةً) عند مالكٍ والشافعيٍّ وغيرهما ، وقال أبو حنيفة لا يُقتَل بل يُعَزَّرُ ويُحبَسُ حتى يصلّي. وأصحاب هذا القول لا يفرقوّن بين من ترك صلاةً أو أكثر من حيثِ الحكمِ عليه فهو عندهم فاسقٌ وليس كافراً ما دام مقرّاً بوجوبِ الصلاة. ومن العلماء من يرى أن تارك الصلاة متعمّداً يُعدّ كافراً ولو كان مقرّاً بوجوبها آخذاً بظاهر الأحاديث الصريحة في كفر تارك الصلاة ووجوبِ قتله والتي لا يتسع المجال لسردِها في هذا البحث ولكنّني اكتفيت منها بثلاثة أحاديثَ ذكرتُها أعلاه .فأصحابُ هذا القول يرون أنّ اعتقادَه فرضيّةَ الصلاةِ ، مع تركِها تكاسلاً ممّا لا يُعدُّ في الشرعِ عذراً مانعاً من إنزالِ العقوبة وإطلاقِ حكمِ الكفرِ عليه[١١٩].

الفرع الثاني : شرط الأمن في ما يتعلّق بالصلاة :

وسأسوق في هذا المبحث أربعَ أمثلةٍ تبيّن أثر الأمنِ كشرطٍ يتعلّقُ بإداء فريضةِ الصلاة .

المثالُ الأول_ إستقبالُ القبلة :

فشروطُ الصلاةِ كما ذكرَ العلماءُ[١٢٠] تسعةٌ : إسلامٌ وعقلٌ وتمييزٌ (وهذه شروطٌ لكلّ عبادةٍ غيرِ الحجِّ فإنّه يصِحُّ ممّن لم يميّز) ، وطهارةٌ (مع قدرةٍ) ، ودخولُ الوقتِ ، وسترُ العورةِ ، و طهارةُ البدنِ والثوبِ وموضعِ الصلاةِ ، واستقبالُ القبلةِ ، والنيّةُ[١٢١] .

فمِن شروطِ الصلاة استقبالُ القبلةِ ، وهو لا يجب في غير الصلاة ، وسُمّيت قبلةً لإقبال الناس عليها؛ ولأنّ المصلّي يقابلها وهي تقابله[١٢٢] . واستقبالها (في جميع الصلاة شرط لها) لقوله تعالى﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١٢٣] وهذا (مع قدرةٍ) عليه (لا مع عذرٍ) كعجزٍ عن الاستقبال كالتحام حربٍ وهربٍ من سيلٍ

أو نارٍ أو سبعٍ ونحوه[١٢٤] ، ولو كان العذرُ نادراً كمريضٍ ومصلوبٍ ومربوطٍ عجزَ عن الاستقبال فتصحُّ صلاتهم إلى غيرها بلا إعادة لعجزهم عن الشرط فيسقط كالقيامِ وسترِ العورةِ[١٢٥].

ومسألةُ البحث هنا هي انتفاء الأمن ، فإذا لم يتحقّق الأمنُ بأن خافَ من عدوٍّ أو سبعٍ أو هاربٍ من سيل يُغرقُه ، سقط الاستقبال وصلّى على حاله وحيث كان وجهُه ودليلُه قولُه تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[١٢٦] ، فإنَّ قولَه :(**فَإِنْ خِفْتُمْ**)عامٌّ يشمل أيَّ خوفٍ ، وقولُهُ : (**فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**) يدل على أن أي ذِكْرٍ تركَه الإنسانُ من أجلِ الخوفِ فلا حرجَ عليه فيه ، ولقول النبيّ ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)[١٢٧] .

المثالُ الثاني_ صلاة الجماعة (ومثلُها الجمعة) :

وهي واجبةُ وجوبَ عينٍ (للخمس المؤدّاة) لقوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾[١٢٨] فأمَرَ بالجماعةِ في حال الخوف ففي غيره أولى. ويؤكّدها قولُه تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١٢٩] . وكذلك صلاة الجمعة والسعيُ إليها فريضةٌ عند الأكثرين[١٣٠] ويؤكدها قولُهُ تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٣١]

ولقد روى أبو هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال : (أثقلُ صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممْتُ أن آمر بالصلاة فتُقام ثمّ آمرَ رجلاً يصلّي بالناس ثمّ أنطلقَ معي برجالٍ معهم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار)[١٣٢] [١٣٣] . وعن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال "لقد رأيتُنا وما يتخلّفُ عنّا إلا منافقٌ معلوم النفاق ولقد كان الرجلُ يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف"[١٣٤]. ويَعضُدُ وجوبَ الجماعة أنّ الشارعَ شرعها حالَ الخوفِ على صفةٍ لا تجوز في الأمن كما سنبيّن ذلك في موضعه وأباح الجَمْع لأجلِ المطرِ وليس ذلك إلا محافظةً على الجماعةِ وكونُها واجباً وليست بسنّة[١٣٥] .

ولكنَّ وجوبَ الجماعةِ (والجمعةَ في حكمها) يسقُط لعذرٍ كخوفٍ أو مرضٍ لما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال : (من سمع المنادي فلم يمنعْهُ من اتباعه عذرٌ_ قالو وما العذر ؟ قال خوفٌ أو مرضٌ_ لم تُقبَل منه الصلاة

التي صلّى)[١٣٦] .والخوف ما يعنينا في هذا البحث . وهو ثلاثة أنواع: خوف على النّفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.وقد ضرب عليها صاحب (مطالب أولي النهى) وغيرُه أمثلةً نوجزُها في ما يأتي[١٣٧] :

فالأوّل: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذُه أو يحبسُهُ ، أو عدوّاً أو لصّاً أو سبعاً أو دابّةً أو سيلاً أو نحو ذلك ممّا يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك أن يخاف غريماً له يلازمه، ولا شيء معه يوفّيه ؛ لأنّ حبسه بدَينٍ هو مُعسِرٌ به ظلمٌ له. فإن كان قادراً على أداء الدّين لم يكن عذراً له؛ لأنّه يجب إيفاؤه. ومن ذلك الخوفُ من توقيع عقوبة، كتعزير وقَودٍ وحـــدِّ قذفٍ ممّا يقبلُ العفوَ. فإن كان يرجو العفوَ عن العقوبة إنْ تغيَّب أيّاماً عن الجماعة كان ذلك عذراً. فإن لم يرْجُ العفوَ أو كان الحدّ ممّا لا يقبل العفوَ كحدّ الزّنا لم يكن ذلك عذراً .

وكثيراً ما كنت أسمعُ المؤذنينَ في بلدِنا في بداياتِ الاحتلال الأمريكي الصليبيّ للعراق ينادون _ بعد (أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله) _ أن : (صلوا في بيوتكم) ، حيث كان قنّاصة عدو الله ينتشرون على أسطح البنايات ليقتلوا كلّ من يرونه في الطريق شيخاً كان أم شابّاً أم طفلاً ، رجلاً كان أم امرأة . وكانت تتعطّل صلاة الجماعة في بعض المساجد لأيامٍ في بعضِ الأحيان بسبب هذا الأمر. وأعرف الكثير من الشيوخِ رحمهم الله تعالى ممّن استُشهدوا برصاص قنّاصٍ غادرٍ وهم متجهون إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة . ومثلُها الجُمُعة التي كانت لا تقامُ أحياناً طيلةَ شهرٍ أو أكثر لنفس السبب أو بسببِ طائرات عدوِّ الله التي كانت تصبّ نيرانها على المسلمين فتُهلك الحرثَ والنسل ، والتي كانت كثيراً ما تتحين ساعة صلاة الجمعة لتصب حُمَمها على الراكعين الساجدين في بيوت الله .

ومن الأعذار المتعلقة بهذه المسألة خوفُ المشقّة الشديدة من نحو مطرٍ وثلجٍ وريحٍ شديدةٍ وبردٍ شديد وغيرها. والدّليل على كونها تُبيح التّخلّف عن الجماعة والجمعة ما جاء في الأحاديث الشريفة ومنها ما رُوي عن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما قولُه « كان النبيُّ ﷺ ينادي مناديهِ في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفر:(صلّوا في رحالِكم) »[١٣٨] [١٣٩] وعن عبد اللهّ بن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال لمؤذّنه في يومٍ مطيرٍ- زادَ مسلم : في يوم جمعة - « إذا قلتَ أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ اللهّ ، فلا تقلْ حيّ على الصّلاة. قل: صلّوا في بيوتكم. قال: فكأنّ النّاس استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ قد فعل هذا من هو خير منّي - يعني النبيّ ﷺ-إنّ الجمعة عَزيمةٌ ، وإنّي كرهت أن أُخرِجَكم في الطّين والدّحض»[١٤٠]

والثاني: أن يخافَ على ماله من ظالمٍ أو لصٍّ ، أو يخافُ أن يُسرق منزلُه أو يحُرق منه شيءٌ ، أو يخافَ ضياعَه (كغلّةٍ ببيادرها) أو تلفَه (كخبزٍ بتنّورٍ وطبيخٍ على نارٍ) أو يخشى فواته (كشُرودِ دابّته أو إباق عبدِهِ) أو يكون له غريمٌ إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل وإن لم يدركه ذهب، أو كانت عنده أمانة كوديعةٍ أو رهنٍ أو عاريّةٍ ممّا يجب عليه حفظه، ويخاف تلفه بتركه. ويدخل في ذلك الخوفُ على مالِ الغير.

وأمّا **الثّالث**: فالخوف على الأهل من ولد ووالد وزوج والخوف على حريمه أو من يلزمه ذبٌّ عنهُ كحريم غيرِهِ في أنفسهم أو أعراضهم ، ومِثْلُه إن كان يقوم بتمريض أحدهم، فإنّ ذلك عذر في التّخلّف عن الجمعة والجماعة[١٤١].

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحةِ للتخلّف وكانت نيّته حضورها لولا العذرُ الحاصلُ ، فإنّهُ يحصل له ثوابها[١٤٢] لقول النبيّ ﷺ : (إنّما الأعمالُ بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى ...) [١٤٣]

المثالُ الثالث _ قصْرُ الصلاةِ وجمعُ الصلاتين:

الأصل في الصلاة المكتوبة _ كما هو معلوم _ أن تؤدّى بتمامها وفي وقتها إذ إنّ دخول الوقتِ هو شرطٌ لصحّةِ الصلاة سواءً صّلاها منفرداً أو في جماعة .

لكنّ هناك استثناءً في هذه المسألة وهو قصر الصلاة الرباعية ، وجمع الصلاتين .فقصرُ الصلاة الرباعية جائزٌ إجماعاً ، وسندُهُ في قوله تعالى :﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[١٤٤] .فالآية الكريمة علّقت القصرَ على الخوف لأنّ غالب أسفار النبيّ ﷺ لم تخلُ منه[١٤٥] . لكنّ الرخصةَ شملَت السفرَ عامّة وإن لم يشتمل على خوفٍ[١٤٦] .وقد قال يعلى بن أميّة لعمرَ بن الخطاب ﷺ "مالنا نقصُرُ وقد أمِنّا ؟ فقال : سألت النبيّ ﷺ فقال : (صدقةٌ تصدّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقتَهُ)" [١٤٧] . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " صحبت النبيّ ﷺفكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ كذلك "[١٤٨] . وقيل إنّ قولَه تعالى (**إن خفتم**) كلامٌ مبتدأ معناهُ وإن خفتم وهو أفضل من الإتمام؛ لأنّ النبيّ ﷺ وخلفاءَه رضي الله عنهم داوموا عليه .ولا يُكره إتمامُ من يباحُ له القصرُ.لحديث يعلى : " قالت عائشةُ : أتمّ النبيّ ﷺ وقصرَ "[١٤٩].

كما يجوز الجمع بين الصلاتين (بين الظهر والعصر بوقت إحداهما وبين المغرب والعشاء بوقت إحداهما) لذات العلّة التي تبيح قصر الصلاة الرباعية وهي السفر مع الخوف أو بدونه لكن ترك الجَمْعِ أفضل[١٥٠] . كذلك يجوز جمع الصلاتين لعذرٍ يبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ كخوفه على نفسه أو ماله أو حرمته كما يجوز الجمعُ لمن يخافُ بتركِهِ مشقّةً أو ضرراً بمعيشةٍ يحتاجها[١٥١] .

المثالُ الرابع_ صلاةُ الخوفِ :

وهي ثابتةٌ بقوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[١٥٢] .

وما ثبت في حقّه ﷺفقد ثبت في حقّ أمّته مالم يقم دليلٌ على اختصاصِه لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمر باتباعه، وتخصيصُه بالخطابِ لا يقتضي تخصيصَه بالحكمِ . وأمّا في السنّة فقد ثبت وصحّ أنّه ﷺ صلّاها ، وكذلك صلّاها بعد موتِه ﷺجمعٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم من غير نكيرٍ ، فالحاصلُ أنّها مشروعةٌ وحكمُها باقٍ لم يُنسَخ.[١٥٣][١٥٤].

وتصِحّ صلاةُ الخوف بقتالٍ مباحٍ (ولو حضَراً) لأنّ المُبيحَ لها هو الخوفُ لا السفرُ مع خوفِ هجومِ عدوٍّ لقولِه تعالى :(**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**) ؛ ولأنها رخصةٌ فلا تُستباحُ بالقتال المحرّم كقتالٍ من أهلِ البغيِ أو قطّاعِ طريقٍ . وليس المراد بصلاة الخوف أنّ الخوف يقتضي صلاةً مستقلّةً كقولنا صلاةُ العيدِ ونحوه ولا أنّه _ أي الخوف _ يؤثّر في تغيير قدر الصلاة وعدد ركعاتها فهذا لا يغيره الخوف بناءً على قول الأكثرين إلا في وجه واحدٍ ، وإنّما المراد أنّه يؤثّر في كيفية إقامة الفرائض بل في إقامتها بالجماعة من حيثِ هيئتها وصفاتِها واحتمالِ أمورٍ فيها لا تحتَملُ في غيرها.[١٥٥][١٥٦]

وتصِحّ صلاة الخوف سفَراً على ستة أوجه كما قال الإمام أحمد: " صحّت صلاة الخوف عن النبيّ ﷺ من خمسة أوجه أو ستة"_ وفي رواية أخرى _" من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة "[١٥٧] . لكنني أختار منها الصفة التي رواها جابر ﷺ أورِدُها لأجلِ الفائدةِ [١٥٨]:

قال جابرٌ ﷺ : " شهدتُ مع رسول اللهﷺ صلاةَ الخوف ، فصفّنا خلفه صفّين والعدوُّ بيننا وبين القبلةِ فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا جميعاً ثمّ ركع وركعنا ثمّ رفعَ رأسهُ من الركوعِ ورفعنا جميعاً ثمّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليهِ وقامَ الصفُّ الآخِرُ في نحوِ العدوِّ ، فلمّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الذي يليهِ انحدرَ الصفُّ المؤخّرُ بالسجودِ وقاموا ، ثمّ تقدّمَ الصفُّ المؤخَّرُ وتأخّرَ الصفُّ المقدَّمُ ثمّ ركع وركعنا جميعاً ثمّ رفع رأسهُ من الركوعِ ورفعنا جميعاً ثمّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليهِ الذي كانَ مؤخَّراً في الركعة الأولى وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ ، فلمّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الذي يليهِ انحدرَ الصفُّ المؤخّرُ بالسجودِ وسجدَ ، ثمّ سلّمَ النبيُّ ﷺ وسلّمنا جميعاً "[١٥٩][١٦٠].

كما تجوزُ الصلاةُ بهم صفّاً واحداً يحرسُ بعضُهُ في الأولى والباقي في الثانية لأنّ تعدُّدَ الصفِّ لا أثرَ لهُ في حراسةِ المسلمين ولا في إنكار العدوِّ .ولا يجوزُ حرسُ صفٍّ في كلتا الركعتين لأنّهُ ظلمٌ لهم بتركهم السجودَ مع الإمام في الركعتين ، فلو حرس الصفُّ بطلت صلاته لتخلّفه عن الإمام في ركوع الثانية[١٦١] . وتجوز أيضاً- إن كان العدوُّ في القبلةِ أو غيرِها – أن يصلّي بهم الإمام مرّتين كلّ مرةٍ بفرقةٍ سواءً كانت ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً . وتكون الصلاة الثانيةُ للإمامِ نفلاً لسقوطِ فرضهِ في الأولى . على أنّ فيها بعضُ الغبنِ للفرقةِ الثانيةِ كونهم يقتدون بمتنفّل[١٦٢].

فإذا اشتدّ الخوفُ صلّوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها ، يومِئون طاقتهم . كما يُستَحَبُّ أن يحمِلَ الرجلُ معهُ في صلاتها من السلاحِ ما يدفعُ بهِ عن نفسِهِ ولا يُثقِلُهُ كسيفٍ ونحوِهِ كسكينٍ لقولِهِ تعالى (**وليأخذوا أسلحتَهُم**)، ويجوزُ حملُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحالةِ للحاجةِ بلا إعادة [١٦٣].

المطلب الثالث : الحَجّ

الفرع الاول : مكانته في الإسلام وحكمه :

الحَجُّ في اللغة: القصدُ إلى من تعظّمه أو كثرة القصدِ إليه . وهو بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهَر .وعكسُهُ شهر ذي الحِجّة . وأمّا اصطلاحاُ أو شرعاً : فهو قصدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوص وأداءُ مناسكِ الطوافِ والسعيِ والوقوفِ بعرفةَ وسائرِ المناسكِ استجابةً لأمرِ الله تعالى وابتغاءَ مرضاتِه[١٦٤]

والحَجّ فرضٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، والأصل في فرضيته قوله تعالى:﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١٦٥] ولحديث النبيّ ﷺ :(... إنّ الله قد فرض عليكم الحجّ فحُجّوا ...) [١٦٦] .فهو أحد أركان الإسلام ومبانيه الخمس المشار إليها بحديث النبيّ ﷺ(بني الإسلام على خمس ...) [١٦٧] . وقد فُرِضَ سنة تسعٍ عند بعض العلماء وقيل سنة عشر ، والمختار لدى جمهور العلماء أنّه كان سنة ست[١٦٨] ؛ لأنّهَ نزل فيها قولُهُ تعالى: :﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾[١٦٩] وقيل خمس.

وقد أُخّرَ الحجُّ عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاةَ عمادُ الدين ولشدّة الحاجةِ لها لتكررها كلّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ ، ثمّ الزكاة لكونها قرينةٌ لها في أكثرِ المواضعِ ولشمولها المكلّفَ وغيرَه ، ثمّ الصومُ لتكرّره كلّ سنة . لكنّ البخاريّ _ رحمه الله _ قدّم رواية الحجّ على الصوم للتغليظات الواردة فيه نحو :﴿ ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾ ونحو (فليمت إنْ شاء يهودياً أو نصرانياً)[١٧٠] ولعدم سقوطه بالبدل بل يجب الإتيان به بنفسِهِ أو بنائبه بخلافِ الصوم . فمن أنكر فرضيّة الحجِّ ، فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام ، إلّا أن يكون جاهلاً بذلك ، وهو مما يمكن جهله به ؛ كحديثِ عهدٍ بإسلامٍ ، وناشئٍ في باديةٍ بعيدةٍ ، لا يعرفُ من أحكامِ الإسلامِ شيئاً ، فهذا يُعذَر بجهله ، ويُعرَّفُ ، ويبيَّن له الحكمُ ، فإن أصرَّ على إنكارِه، حُكِمَ بردّته .وأما من تركه (أي الحجّ)، متهاوناً مع اعترافه بشرعيته ، فهذا لا يُكَفَّرُ ، ولكنّه على خطرٍ عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم بكفرِه . وأمّا العمرة فهي واجبةٌ عند أكثر أهل العلم[١٧١].

ولم يحجّ النبيّ ﷺ بعدَ الهجرة سوى حَجّة الوداع ، وسُمّيت بذلك لأنّهُ لم يعد إلى مكةَ بعدها ولا خلاف أنّها كانت سنة عشرٍ من الهجرة .وكان ﷺ فيها قارناً واستُدِلّ بذلك بما روي عن أنسٍ ﷺ أنّه قال : " سمعتُ النبيَّ ﷺ يلبّي بالحجّ والعمرة جميعاً يقول (لبيكَ عمرةً وحَجّاً) "(١٧٢)

وقد فرضهُ الله سبحانه وتعالى في العُمُرِ مرّة واحدةً لحديث أبي هريرة ﷺ :" خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناسُ قد فرض الله عليكم الحجّ فحُجّوا ، فقال رجل: أكُلّ عام يا رسولَ الله ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً .فقال النبيّ ﷺ : لو قلتُ نعم لوجبتْ ولما استطعتم) "(١٧٣)

وقد أخبرَ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: " تعجّلوا إلى الحجّ فإنّ أحدَكم لا يدري ما يَعرِضُ له "(١٧٤) .وعن عبد الرحمن بن سامط يرفعُهُ قال :"من ماتَ ولم يحُجَّ حَجّةَ الإسلام لم يمنعه مرضٌ حابسٌ أو سلطانٌ جائرٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ فليمتْ على أيِّ حالٍ : يهودياً أو نصرانيّاً "(١٧٥).

وشروطُ وجوبِ الحجِّ عند الفقهاءِ خمسةٌ :هي الإسلامُ ، والعقلُ ، والبلوغ ، والحريةُ ، والاستطاعةُ ، وهذه الشروطُ تشمل العمرةَ أيضا. أمّا شروطُ الإجزاءِ فهي : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والحرّيةُ(عند بعض أهل العلم) . والصوابُ كما قال بعضُ العلماء : أن الحرية شرطٌ للوجوب وليس الإجزاء؛ لأنّ العبيد مستغرقون بحقوق السادات والحجّ مشروطٌ بالاستطاعة وهم غير مستطيعين ، فالرقيق لو حجَّ فإن حجّه يجزئُه إذا كان سيّده قد أذن له ؛ لأن سقوط الوجوبِ عن العبدِ ليس لمعنىً فيه ، ولكنْ لوجودِ مانعٍ ، وهو انشغاله بخدمة سيّده فإذا أذن له سيّده بذلك ، صار الحجّ واجباً عليه ومجزئاً منه(١٧٦) (١٧٧) . والشرطُ الخامسُ من شروطِ الوجوبِ وهو (الاستطاعةُ) وجزءٌ منه هو مدارُ بحثنا كما سنرى في الأمثلةِ والشروحِ ، فهي شرط لوجوبِ الحجّ والعمرةِ ومعناها ملكُ زادِهِ (في سفره ذهاباً وإياباً من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ) وملكُ وعائِهِ (لأنه لابد منه) وملكُ راحلةٍ لركوبه (بشراءٍ أو كراءٍ)(١٧٨) وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال : "جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: ما يوجبُ الحجَّ ؟ قال: (الزادُ والراحلةُ)"(١٧٩).

الفرع الثاني : شرط الأمن في التكليفِ بالحجِّ :

تبـيّنَ أنّ الحـجّ مشـروطٌ بالاسـتطاعةِ لقولـهِ تعـالى :(...مَـنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلًا ...)[١٨٠] . ولا تقتصِرُ الاستطاعةُ على ملكِ الزادِ والراحلةِ كما بيّنتُ في النصوصِ السابقةِ . فمن أوجهِ الاستطاعةِ كذلكَ أمنُ الطريق في النفسِ والمالِ والعرضِ ، فمنْ خافَ على ذلك من عدوٍّ أو سبُعٍ أو لصٍّ أو غير ذلك لم يلزمه الحجُّ إن لم يجد طريقاً آخر آمناً[١٨١] ، إذ الإلزام بدون الأمنِ ضررٌ وهو منتفٍ شرعاً . وإلّا يكن الطريقُ آمناً وسلَكَه فعطِبَ فلا يكون شهيداً لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾[١٨٢] وقال الشيخ تقيّ الدين ابن تيميّةَ (لأنّه أعان على نفسه بتفريطه بها). كذلك إن لم يكن للحجِّ طريقٌ إلا طريقَ البحرِ مثلاً ، وكان في الغالب عدمُ سلامةِ الوصول لم يجب الحَجُّ لذات العِلّةِ المذكورة أعلاه؛ ولأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[١٨٣]

ويشترِطُ صاحبُ كشّاف القناعِ " أن لا يكونَ في الطريقِ خفارةٌ "، (من خفَرْتُ الرجلَ : حميتُهُ وأجرتُهُ من مطالبيه ، فأنا خفيرٌ ، وخَفَرَ الْمُسَافِرَ : أَخَذَ مِنْهُ مَالاً لِيَخْفِرَهُ) . فإن وُجِدَت خفارةٌ في الطريق فلا يلزمُ الحجّ ، إلا إذا كان الضررُ يسيراً – وزاد غيرُهُ – وإذا أمِنَ باذلُ الخفارةِ الغدرَ من المبذولةِ لهُ ، فإنّهُ يلزمُهُ (أي الحجُّ) . ويذكرُ قولاً للشيخِ تقيِّ الدينِ : " (أنَّ) الخفارة تجوزُ عند الحاجةِ إليها في الدفعِ عن المخفِرِ ولا تجوزُ مع عـــدمِها (أي عدمُ الحاجةِ إليها) ، كما يأخذ السلطانُ من الرعايا " . وأمّا قولُ الجمهورِ فإنّهُ لا يَلزَمُهُ الحجُّ مع الخفارةِ ، وإن كانت يسيرةً؛ لأنّها رشوةٌ فلم يلزم بذلُها في العبادة [١٨٤].

هذا إن كان لا يزالُ في بلده ولم يَشرَع بالحجّ أو العمرة بعد . أمّا إن كان قد سافر للحجِّ وطرأ طارئٌ بعد ارتحاله _ وخصوصاً إن كانَ قد أهلّ بالحجّ أو العمرةِ _ مثلُ مرضٍ أو جرحٍ أو إحصارِ عدوٍّ (والأخيرُ هو مدارُ البحث) كما حصل مع النبيّ ﷺ وصحابتِهِ رضي الله عنهُم في عمرة الحديبية في السنة السادسةِ من الهجرة حين حَصَرَهم المشركون ومنعوهم من دخول مكةَ ، فإنّ لذلك أحكاماً فصّلها أهلُ العلم .

فإذا عجِـــز الحاجُّ عن إتمام النسُكِ ، وكان عجزُه بسبب مرضٍ أو بصـــدِّ عدوٍّ صدّهُ عن البيت ؛ كما جرى للنبي ﷺحين صدّه المشركون عام الحديبية ، ففي هذه الحال : يحلِقُ بعد أن ينحَرَ هديَهُ ويُحلُّ من إحرامه ؛ لقول الله

تعالى: ﴿...فَإِنْ أُحْصِرْ-تُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ- مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ... ﴾[١٨٥] . وفي قولٍ للشافعيِّ رحمه الله إنّ الإحصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ؛ لأنّ التحلّل شرع في حقِّ المحصَرِ- لتحصيلِ النجاةِ ، وبالإحلالِ ينجو من العدوِّ لا من المرض ، واستدلّ بقولِهِ تعالى ﴿...فَإِذا اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ- مِنَ الهَدْيِ... ﴾[١٨٦] . والصحيحُ أنّ الإحصارَ شاملٌ للمرضِ لإجماع أهلِ اللغة أنّ مدلولَ لفظِ الإحصار هو المنعُ الكائنُ بالمرضِ والآيةُ وردت بذلكَ اللفظ[١٨٧].

وأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابه عام الحديبية أن يحلِقوا ، ولما تأخروا رجاءَ أن يُنسَخَ الحكمُ حتى أشارت عليه إحدى أمهاتِ المؤمنينَ أن يخرج إليهم فيحلِقَ رأسه ففعل ، وحينئذ تتابع الناسُ على حلق رؤوسهم ، والإحلالِ من إحرامهم .ففي هذه الحال ، لا يلزمه أن يقضي- ما أحصر- عنه ، إلا إذا كان لم يؤد الفريضة ، فإنه يلزمه أداء الفريضة بالأمر الأول، لا قضاءً عمّا أُحصِر فيه . وهذا الحكم يختلفُ إن كانَ الإحصارُ بغيرِ عدوٍّ كما لو أحصر بذهاب نفقة أو بمرض أشتد به ، فالقول الراجح : إنه يحل بهذا الإحصار ، بعد أن ينحر هديه ويحلق رأسه ، ويلزمه القضاء ، أي : قضاء ما أحصر فيه إلا إذا كان واجبا بأصل الشرع ، مثل أن يكون لم يؤد الفريضة من قبل، فيلزمه فعل الفريضة بالخطاب الأول ، أي : بالأمر الأول ، لا من حيث إنه قضاء[١٨٨].

هذا إذا لم يكن قد اشترط في ابتداء إحرامه . والاشتراطُ ثابتٌ في السنّة عن النبيّ ﷺ ، ومعنى الاشتراط: أنّه يشترطُ عند إحرامه أن يُحِلَّ من إحرامِهِ متى مرِضَ أو ضاعت نفقتهُ أو نفدت أو ضلّ الطريقَ أو نحوِهِ ، فيقولُ : ((إنْ حبَسَني حابسٌ ، فمَحِلّي حيث حبَسْتَني)) ،فإنّ لهُ التحلّلَ من إحرامِهِ بجميع ذلك وليس عليهِ هديٌ ولا صومٌ ولا قضاءٌ ولا غيرُه؛ لأنّه إذا شرطَ شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجودِ الشرـطِ ، فصار بمنزلة من أكمل أفعالَ الحجِّ (وله البقاءُ على إحرامِهِ حتى يزولَ عُذرُهُ ويتمَّ نُسُكَهُ) [١٨٩].

وصيغة الاشتراط هذه وردت عن النبيّ ﷺحين دخلَ على ضباعةَ بنتِ الزبير فقالت :"إنّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ ، فقالﷺ :(حُجّي واشترطي :أنَّ مَحِلّي حيثُ حبَسْتَني ، فإنَّ لكِ على ربّكِ ما اشترطتِ)[١٩٠] ، فهذه صيغةٌ عامّة في الاشتراط . كما يجوز للمحرّم أن يعيّنَ شرطَهُ إن كان يخشى أمراً معيّناً

فيقولُ مثلاً : (إن مرضتُ) -أو نحو ذلك -(فأنا حلالٌ) فمتى وجَدَ الشرطَ حلَّ بوجوده؛ لأنّ شرطهُ صحيح فكانَ على ما شرط[١٩١] .

ومن بديعِ ما قرأتُ في الأعذار المتعلّقة بالأمن والتي تُسقِط وجوبَ الحجّ ما ذكره صاحب (مواهب الجليل) أن " السلطان الذي يخافُ أنهُ متى حجّ اختلّ أمر الرعية وفسدَ نظامهم من خوفِ عدوّ الدين أو المفسدين من المسلمين ويغلب على الظنِّ وقوعُ ذلك ، فالظاهرُ أنه غيرُ مستطيعٍ . كما ذكر قولاً لابن رشدٍ عندما سئِلَ عن ذلك وعن حكمِ استئجارِه من يحجُّ عنهُ بما نصه" ما قولكُم في سلطانٍ عليهِ حجّة الإسلامِ وخافَ أنهُ متى حجَّ بنفسهِ اختلَّ أمرُ الرعيةِ وفسد نظامُهُم واستولى الكفارُ على بلادهم فهل يجوزُ لهُ أن يستأجرَ من يحجُّ عنهُ أم لا ؟ وما الحكم في ذلك ؟ فأجبتُ إذا تحققَ ما ذُكرَ من اختلالِ أمرِ الرعيةِ وفسادِ نظامِهم واستيلاءِ الكفارِ على بلادهم بسببِ حجّ هذا السلطانِ ، فلا كلامَ في سقوطِ الحجّ عنهُ؛ لأنه غيرُ مستطيعٍ ويصيرُ الحجُّ في حقهِ غيرَ واجب". والمشهور في المذهبِ (أي عندَ الشافعيّةِ) كراهةُ هذهِ الإجارةِ حينئذٍ مع القول بصحتها إن وقعت وجوازِها ابتداءً[١٩٢].

المطلب الرابع : الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الاول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سرُّ أفضليّة هذه الأمة :

يقول ابن الأثير في تعريف المعروف[١٩٣] :"المعروفُ اسم جامعٌ لكلّ ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكلّما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسّنات والمقبّحات وهو من الصفات الغالبة "

ويقول في تعريف المنكر : " المنكرُ ضدُّ المعروفِ . وكلُّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكَرٌ . يُقال أنكر الشيءَ يُنكِرُهُ إنكاراً فهو منكِرٌ ، ونكِرَهُ يُنكِرُهُ نُكْراً ، واستنكَرهُ فهو مستنكِرٌ"[١٩٤].

إنّ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر أصلٌ في الدين وعَمَدةٌ من عَمَد المسلمين ومن أرقى درجات الكمال الإنسانيّ، فهو سرّ أفضلية هذه الأمّة على سائر الأمم . قال تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١٩٥] .

وإنّه سببٌ للنجاة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى :﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[١٩٦] .

وهو أيضاً سببٌ لنصرِ المؤمنين وتمكينهم في الدنيا ، قال تعالى:﴿... وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[١٩٧] .

وبالمقابل فإنّ إهمال القيامِ بواجبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ينطوي على أضرارٍ جسيمةٍ تصيبُ الأمّةَ كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا) [١٩٨] .

فقد بيّن نبيّنا الكريم ﷺ أنّ هلاك المجتمع إنّما هو نتيجةٌ محتومةٌ لتركِ أصحابِ المنكرِ والعصاة يعيثونَ في الأرض فساداً وعدمِ الأخذِ على أيديهم . ويطول بنا المقام لو حاولنا استقصاء ما جاء في كتاب الله عز وجلّ وسنّة رسوله ﷺ من الوعيدِ الشديد لمن تقاعسَ عن القيام بواجبِ الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر لكنّنا نكتفي بالتأكيد على أن أخطرَ ما يترتب على تركِها إصابةُ الأمّةِ المهمِلَةِ لهذا الواجب بالعذابِ العامِّ ، وعدمُ إجابةِ دعاء الصالحين ، واستحقاقُ اللعنةِ وعدمُ الأمنِ والأمانِ[١٩٩] .

وقد اختلف العلماء في فرضيّةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قولين: فقرّر بعضهم أنّها فرضُ عينٍ مستدلّين بقوله تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾[٢٠٠] وبقوله

تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢٠١] إنّ الآيةُ الأولى بينتْ أنَّ من شروطِ الانتماءِ إلى هذهِ الأمةِ الاتّصافَ بثلاثِ صفاتٍ : وهي الأمرُ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر والإيمان بالله تعالى ، والانتماءَ إلى هذه الأمةِ واجبٌ عينيٌّ ، يكون الاتّصافُ بتلك الصفاتِ واجباً عينيّاً؛ أيضاً لأنّ ما لا يتمّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ .كما استدلّوا بأنّ (مِنْ) في قوله تعالى (**منكم**) في الآية الثانية للتبيين وليست للتبعيض فمعنى الآية الكريمة (كونوا كلّكم أمّةً تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[٢٠٢]. وأمّا الفريق الثاني فيرى أنّ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر هو فرضُ كفايةٍ مستدلّين بأنّ (مِنْ) في قوله تعالى (**منكم**) إنّما هي للتبعيض وعلى هذا الأساس نشأت وظيفة الحِسبة والمحتسِب[٢٠٣] .

وأياً يكن القولُ الراجحُ ، فإنّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ يُعَدّانِ أصلاً من أصولِ الدّين لا ينبغي التهاونُ فيهما والتفريطُ بهما بحالٍ ، فإنّ الالتزام بهما وإقامتِهما على الوجه الذي أمرَ به الشرعُ يعَدّ سبباً لسعادة الأمّة ونجاتِها في الدنيا قبل الآخرة . أمّا إهمالُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وعدمُ إقامتِهما تحتَ ذرائعَ شتّى وشُبَهٍ متعددةٍ مثل الاحتجاجِ بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...﴾[٢٠٤] وتأويلِه على غير ما أراد اللهُ سبحانه وتعالى[٢٠٥] ، فإنّه يُفضي إلى مخاطر جسيمة ، وهو من أسباب هلاك الأمم السابقة[٢٠٦] كما أنّه موجبٌ للّعنة على تاركها كما قال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢٠٧]

الفرع الثاني : شرطُ الأمنِ في التكليفِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ:

لقد عُنِي الكثيرُ من العلماء بذكر واستنباط القواعدِ والمبادئ العامة التي تحكم الطريقة التي تُقامُ بها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيميّة في كتابيه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و (الحسبة في الإسلام) ، والماوردي وأبو يعلى في كتابيهما (الأحكامُ السلطانيّة) ، والإمام الغزاليّ في (إحياء علوم الدين) ، وابن حزم الأندلسي في كتابيه (الفصل في الملل والأهواء والنِحل) و (المحلّى بالأثار) ، وأبو بكر الخلّال في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وقد اتفقوا _ رحمهم الله تعالى _ على أنّ الشريعةَ الإسلاميةَ هي الأصلُ في تقرير المعروف والمنكر ، والأصلُ في ذلك هو الكتابُ والسنّةُ فالذي تُقِرّه الشريعة الإسلامية وتستحسِنُهُ وتأمرُ به يجبُ أن يكون معروفاً ، وما تستقبحُهُ الشريعةُ الإسلاميةُ أو تنهى عنه أو تحكمُ عليه بأنّهُ منكرٌ فيجبُ أن يكونَ كذلك[٢٠٨] .

ومن أهمِّ القواعـــدِ التي قرّرها العلماءُ أنّ من شـــروطِ وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر القدرةَ،فتُشتَرطُ في الآمرِ والناهي القدرةُ على الأمرِ والنهيِ وتغييرِ المنكرِ ، فإنْ كان عاجزاً فلا يجبُ عليه إلا الإنكارُ بالقلبِ[٢٠٩] بمعنى أن يكرهَ المعاصي ويُنكرَها ويقاطِعَها ، ويقاطعَ فاعلَها. يقولُ تعالى:﴿ لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسعَها ...﴾[٢١٠] ، ولقولِ النبيّ ﷺعَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدريِّرضي الله عنه قالَ:" سَمِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ :(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) "[٢١١].

وكذلك من شروطِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ _لغيرِ المحتسِبِ_ السلامةُ من الضررِ. والخوفُ من الضرر يكون إمّا بالعلمِ اليقينيِّ بوجودِه، أو بالظنِّ الغالبِ بتحقُّقِ الضّررِ مع الأمرِ والنهيِ، أمّا مجرّدُ الوهمِ بالضّررِ أو احتمالِ وقوعِه أو إمكانِه فلا يزيلُ الوجوبَ، وأنْ يأمنَ الآمرُ بالمعروفِ أو الناهي عن المنكرِ الضّررَ على نفسِه ومالِه وما شابهَهُما بأن يغلبَ على ظنِّهِ أنّهُ لا يصيبُه ضررٌ لا يحتملُهُ في نفسِه أو مالِه أو أهلِه أو ولدِه أو جماعتِه ، فمَنْ أمِنَ الضّررَ كان له حكمُ القدْرةِ ، ومن لم يأمنْ اعتُبِرَ عاجزاً عجْزاً يُسقِطُ عنهُ وجوبَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ. فإن غَلَبَ على ظنِّهِ أنه سيتعرضُ لما لا يطيقُ من البلاءِ سقطَ الوجوبُ باليدِ واللسانِ ولا يَسقُطُ الإنكارُ بالقلبِ بحالٍ من الأحوالِ .

وقال ابن رجب: "ومع هذا، متى خاف على نفسه السيفَ أو السوطَ أو الحبسَ أو القيدَ أو النفيَ أو أخذَ المالِ أو نحوَ ذلكَ من الأذى سقطَ أمرُهم ونهيُهم،وقد نصَّ الأئِمّةُ على ذلك منهم مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم"[٢١٢].

وأدلّةُ الجمهورِ هي أدلة اعتبارِ الإكراهِ في ذلك كقوله تعالى:﴿...إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾[٢١٣] ، وحديث النبيّ ﷺ: (إنَّ الله وضعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرهوا عليه)[٢١٤] ، وقال عمر رضي الله عنه: «ليس الرجلُ بأمينٍ على نفسِهِ إذا سُجِنَ أو أوثِقَ أو عُذِّب»[٢١٥] .

وذهبت طائفةٌ إلى أنّهُ يجبُ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ على كلِّ حالٍ وإنْ قتِل المنكِرُ ونِيلَ منهُ ، وردّ الجمهورُ عليهم بأنّ ذلكَ غلوٌّ مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ ، وبأنّهُ لا حُجّةَ لهم في حديثِ: (يؤتى بالرّجلِ يومَ القيامةِ فيقولُ الله تعالى: ما منعكَ إذا رأيتَ كذا وكذا أن تُنكِرَهُ فيقولُ ربِّ خشيتُ الناسَ فيقولُ اللهُ تعالى إيّايَ كنتَ أحقَّ أن تخشى)[٢١٦] ،لأنَّ المرادَ بالخشيةِ فيهِ مجرّدُ الخوفِ مع القدرةِ إذ لو وجبَ الإنكارُ مطلقاً لم يتأتَّ قولُه: (فإنْ لم يستطعْ) ، وإذا جاز التلفّظُ بالكفرِ عند الخوفِ والإكراهِ كما في الآيةِ ، كانَ جوازُ تركِ الإنكارِ بالأَولى؛ لأنَّ التركَ هو دونُ الفعلِ في القبحِ.

وقد فصّلَ العلماءُ في صورِ الضّررِ التي تُسقِطُ حكمَ وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ مثلَ أن يترتّبَ عليهِ ضررٌ يصيبُه أو يُصيبُ غيرَهُ من أهلِهِ أو جيرانِهِ في أنفسِهم أو حُرُماتِهم . أمّا مقدارُ الضّررِ المُسقِطِ للوجوبِ فهو الإيذاءُ الماديُّ المباشرُ على النّفسِ أو المالِ . أما النّفسُ فيكونُ بالضّربِ وما يصاحبُهُ من ألمٍ وأذىً ، ويكونُ بالقَطعِ والجرحِ والقتلِ، وأمّا المالُ فيكونُ بالنّهبِ والسّلبِ والتخريبِ[٢١٧] . يقولُ الإمامُ الغزاليُّ: "فإذا كانَ يتعدّى الأذى من حِسبتِهِ إلى أقاربِه وجيرانِه فليتركْها فإنّ إيذاءَ المسلمينَ محذورٌ كما أنّ السُّكوتَ على المنكَرِ محذورٌ"[٢١٨].

ويقولُ أيضاً : "وأما الصحّةُ والسلامةُ ففواتُها بالضّربِ فكلُّ من عَلِمَ أنّهُ يُضرَبُ ضَرباً مؤلماً يتأذى به في الحِسبةِ لم تَلزمْهُ الحسبةُ ، وإذا فُهِمَ هذا في الإيلامِ بالضّربِ فهو في الجرحِ والقطعِ والقتلِ أظهرُ، وأما الثروةُ فهو بأن يَعلمَ أنّهُ تُنهبُ دارُهُ ويُخرَّبَ بيتُهُ وتسلَبَ ثيابُهُ فهذا أيضاً يَسقُطُ عنهُ الوجوبُ"[٢١٩] .

بل أنّ الحكمَ يتعدّى الكراهةَ إلى الحرمةِ أحياناً، فيقولُ في أوجهِ المكروهِ التي قد تصيبُ المُحتسِبَ[٢٢٠] : "فإنْ عَلِمَ أنّهُ يُضرَبُ معهُ غيرُه من أصحابِهِ أو أقاربِهِ أو رفاقِهِ فلا تجوزُ لهُ الحِسبةُ ، بل تَحرُمُ لأنّهُ عَجِزَ عن دفعِ المنكرِ إلّا بأن يُفضي ذلكَ إلى مُنكرٍ آخرٍ وليسَ ذلكَ من القدرةِ في شيءٍ"[٢٢١] .

وأما الإيذاء المعنوي كالسّبِّ والشتمِ واللومِ فليسَ بعذرٍ مُسقطٍ للأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وإن احتملَ الأذى وقويَ عليهِ فهو أفضلُ وذلكَ ما نصّ عليهِ الإمامُ أحمد .وقيل لهُ " أليسَ قد جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: (ليسَ للمؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَهُ أن يعرّضها من البلاء لما لا طاقة لهُ بهِ) " ، فأجاب : " ليسَ

هذا من ذلكَ . فهذا الحديثُ يدلُّ على أنّهُ إذا علمَ أنّهُ لا يطيقُ الأذى ، ولا يصبِرُ عليهِ ، فإنّهُ لا يتعرّضُ حينئذٍ للأمر وهذا حقٌّ ، وإنّما الكلامُ فيمنْ علِمَ من نفسِهِ الصبرَ ، كذلكَ قال الأئمةُ كسفيانُ وأحمدُ والفُضيلُ بن عياضٍ وغيرُهم [٢٢٢].

وقال الإمام الغزالي:" ولو تُرِكَت الحِسبَةُ بلومِ لائمٍ ، أو باغتيابِ فاسقٍ أو شتمِهِ وتعنيفِهِ ، أو سقوطِ المنزلةِ عن قلبِهِ وقلبِ أمثالِهِ ، لم يكنْ للحسبةِ وجوبٌ أصلاً؛ إذ لا تنفكُّ الحسبةُ عنهُ، إلّا إذا كانَ المنكَرُ هو الغيبةُ، وعَلِمَ أنّهُ لو أنكرَ لم يسكُتْ عن المغتابِ ، ولكنْ أضافَه إليهِ وأدخلَهُ معهُ في الغيبةِ ، فتحرُمُ هذه الحِسبةُ ؛ لأنّها سببُ زيادةِ المعصيةِ ، وإن علِمَ أنه يَترُك تلكَ الغيبةَ ويقتصرُ على غيبتهِ فلا تجبُ عليه الحِسبةُ ؛ لأن غيبتَهُ أيضاً معصيةٌ في حقِّ المُغتابِ، ولكنْ يُستحَبُّ له ذلكَ ليَفدِي عِرْضَ المذكورِ بعِرضِ نفسِهِ على سبيلِ الإيثارِ". [٢٢٣]

الخاتـمة

الحمدُ للهِ حمدَ الشاكرينْ ، وأصلّي وأسلمُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين ، خاتمِ النبيّين وإمامِ المرسلين سيّدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ الطيّبينَ الطاهرين .

أماّ بعد ، فبحمد الباري جلّ في علاهُ ونعمةٍ منهُ وفضلٍ ورحمةٍ ها نحنُ نَختِمُ رحلةَ بحثِنا في موضـــــــوعِ (أثر الأمنِ على أداء العبادات) والتي كنّا قد توقفنا فيها بمحطاتٍ ثلاثٍ ، فنهلْنا فيها من عذبِ كلامِ اللهِ سبحانهُ وتعالى المحكَمِ وآياتِهِ البيّناتِ ، وتزوّدنا فيها من حديثِ سيّدِ المرسلين محمّدٍ عليه أفضلُ الصلاةِ وأتمّ التسْليم ، وانتفعنا فيه بأقوالِ العلماءِ المجتهدينَ العاملينَ رحمهم اللهُ تعالى ، فللّهُ الحمدُ من قبلُ ومن بعدْ .

ولقد كانت رحلةً جاهدةً في اقتطافِ ثمارِ هذا العلمِ الجليلِ وتقديمِ اليسيرِ في هذا المجالِ الواسعِ ونقلِه لمنْ يبتغي الانتفاعَ منهُ آملينَ أن ينالَ القبولَ ويلقى الاستحسانَ ، خصوصاً في هذا الزمن الذي اضطرب فيه الأمنُ في بلدنا وفي كثير من بلادِ المسلمين من حولِنا واللهُ المستعان على ذلك ، وأصبحت هناك حاجةٌ لمعرفةِ بعض الأحكامِ الفقهيةِ في هذا الباب . وما كانَ بحثي إلّا جهدَ المُقلِّ كما يقولون ، ولا أدّعي فيه الكمالَ ولكنَّ عُذري أنّني بذلتُ فيه قصارى جهدي فإن أصبتُ فذاك هو المرادُ وان أخطأتُ فأسأل اللهَ العفوَ والعافيةَ .

لقد خلصتُ في بحثِي بأنّ الدّينَ الإسلاميَّ هو مصدرُ الأمنِ والأمانِ للفردِ والمجتمعِ ، بل للبشريةِ جمعاء، وأنّهُ قد أولى عنايةً فائقةً بحفظِ الضروريات الخمسِ : الدينِ والنفسِ والعقلِ والعرضِ والمالِ ، ورتّبَ الأحكامَ المناسبةَ لها . كما خلصتُ إلى أنّ شرعَ الإسلامِ الحنيفِ من كتابٍ وسنّةٍ والذي هو من أيسرِ الشرائعِ على الإطلاقِ لا يكلِّفُ العبادَ من أعمالِ القلبِ أو الجوارحِ إلّا ما كان في وُسْعِ المُكلَّف وفي مقتضى إدراكِه وتحمُّلِ بُنيَتِهِ كما قال سبحانه وتعالى في كتابهِ العزيزِ ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلّا وُسْعَهَا ...﴾[٢٢٤] ، فلم يكلّفْنا جلَّ شأنُهُ بالمشقاتِ المُثقِلةِ ولا بالأمورِ المؤلمةِ كما كلّفَ من قبلَنا بقتلِ أنفسِهم وقرضِ موضعِ البولِ من ثيابِهم وجلودِهم ، بل سهَّلَ ورفَقَ ووضَعَ عنّا الإصرَ والأغلالَ التي وضعها على من كان قبلَنا ، فللّهِ الحمدُ والمنّةُ والفضلُ والنعمةُ[٢٢٥] .

ولقد شملتْ هذه المِنحةُ الربّانية والرّحمةُ الإلهيةُ جميعَ قواعدِ التشريعِ بدءاً بالعقيدةِ والتوحيدِ مروراً بمسائلِ الحلالِ والحرامِ وانتهاءً بما كلّفَ الله سبحانه وتعالى به عبادهُ من العباداتِ. وقد وجدْنا من خلال البحث أنَّ الشرعَ الحكيمَ قد رخّص للعبادِ في كثيرٍ من مسائلِ العبادةِ كالطهارةِ والصّلاةِ والحجِّ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، وأباحَ لهم في حال الخوفِ والاضطرارِ أموراً وهيئاتٍ لم تكنْ مباحةً لهمْ في حالِ الأمنِ والسَّعةِ ، فمِن كمالِ رحمةِ اللهِ سبحانهُ وتعالى أن يبقى العبدُ قائماً بواجبِ العبادةِ لله سبحانهُ وتعالى على كلِّ حالٍ كانَ فيهِ ، آمناً كانَ أو خائفاً وفي جميعِ دقائقِ حياتِه وتفاصيلها دونَ انقطاعٍ أو تأخيرٍ عن مواقيتها المُقرّرَةِ تحقيقاً لتلكَ الغايةِ الساميةِ التي هي شَرَفُ الخلقِ أجمعينوالتي ذكرها جلَّ شأنُهُ بقولهِ :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢٢٦] ، وهل يوجدُ شرَفٌ في الكونِ كُلِّهِ يسامي شرفَ العبوديةِ لله سبحانهُ وتقدّستْ أسماؤُه؟!

ومن خلالِ قراءتي لمراجع ومصادرِ البحث وتعمّقي في بعض مسائلهِ ، أجدُ من المناسبِ أن أوصي بمزيدٍ من التوسُّعِ في موضوعِ العباداتِ فيَشملَ عباداتٍ أخرى غير التي تناولتُها في البحثِ على أن يكونَ محورُها ونقطةُ البحثِ فيها العباداتِ في وقتِ الحروبِ(وخصوصاً الحروبِ الحديثةِ فقد تختلِفُ فيها بعضُ الأحكامِ)، ليستنير بها أخوةٌ لنا في أصقاعِ الأرضِ ابتلوا بهذهِ الحروبِ التي تُشَنُّ على بلادِ المسلمين ، والتي دمّرت البلادِ وشرّدت العباد وأهلكت الحرثَ والنسل ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله .

وبعد ، فهذا ما تيسّرَ جمعُهُ وإيرادُهُ ، فما كان فيهِ من صوابٍ فمن الله ، وما كانَ فيهِ من نقصٍ أو سهوٍ أو زَلَلٍ فمن نفسي ومن الشيطان ، واللهُ ورسولُهُ منها براء . والبابُ مفتوحٌ والصدرُ مشروحٌ لمن أراد أن يصحّحَ خطأً أو يقدِّمَ خيراً ، وأفضلُ الناسِ عندي من أهدى إليَّ عيوبي .وأنا أرغب إلى مولاي وخالقي أن يسدّد قصدي ويجعل سعيي فيه خالصاً لوجهِهِ الكريمِ ، وأن يتقبّله ويجعلَهُ ذخيرةً لي عنده يجزيني به في الدّارِ الآخرةِ وينفعني به ومن بعدي ، فهو العالمُ بمودعاتِ السرائرِ وخفيّاتِ الضمائرِ، وأسألُهُ تعالى أن يتغمّدني بفضلِهِ ورحمهِ ويتجاوزَ عنّي بسعةِ مغفرته إنّهُ سميعٌ قريب، وعليهِ أتوكّلُ وإليهِ أُنيب.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

تمّ بعونِه تَعالى

الهوامش

(١) النور : الآية ٥٥

(٢) العنكبوت : الآية ٦٧

(٣) قريش : الآيات ١ – ٤

(٤) ينظر الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١ه) ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي،الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق ، (١٤٠٢ه) : ٣/ ١٥٠ وما بعدها ، الأصل الرابع ــ المسألة الأولى، والتقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ، للعلّامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج(ت:٨٧٩ هـ) (الطبعة الثانية) ، دار الكتب العلمية ، : (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) : ٢/ ١٢١

(٥) ينظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي(الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت : ٩١١ه) ، (الطبعة الأولى)، بيروت : دار الكتب العلمية ،(١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م) : ص٨٠ – ٨١ ، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين(زين العابدين) بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (٩٢٦-٩٧٠ه) ، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م) : ص٦٨ و ٢٥٥ و٢٦٨ وما بعدها.

(٦) المصدرين السابقين .

(٧) لسان العرب ،للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرَّم بن علي بن أحمد بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠-٧١١ هـ) . الطبعة الثالثة ، بيروت : مكتبة لبنان ، (١٩٩٩م) : ج١/ ص ٢٢٣- ٢٢٥.

(٨) مختار الصحاح ، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (توفي ٦٦٦ ه). (طبعة مدقّقة) ، بيروت : مكتبة لبنان ، (١٩٨٦م) : ص١١.

(٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت:٩٧٨هـ) ،تحقيق د.يحيى حسن مراد ، (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٢٤ه/ ٢٠٠٤م) : ص٦٨.

(١٠)معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. (الطبعة الأولى) ، الرياض : دار ابن الجوزي، (١٤١٦ه/ ١٩٩٦م) : ص٢٤٠،وكذلك- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي. الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات :ص٦٢ .

(١١) النّحل : الآية ١١٢

(١٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ: ٣/ ٢٤٢ .

(١٣) الأنعام : الآية ٨٢

(١٤) القصص : الآية ٥٧

(١٥) الأنعام : الآيتان ٨١- ٨٢

(١٦) البقرة : الآية ١٢٥

(١٧) المائدة : الآية ٢

(١٨) الحجرات:الآية ١٠

(١٩) التوبة: الآية ٧١

(٢٠) البقرة:الآية ٢٠٨

(٢١) الأنفال:الآية ٦٠

(٢٢) ينظر :تفسير الطبري: ٤ / ٥٧ – ٥٨.

(٢٣) الحج :الآية ٤١ .

(٢٤) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ، لأبي القاسم محمـــود بن عمـــرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ). (الطبعة الثالثة) ، بيروت : دار الكتاب العربي، (١٤٠٧ه) : ج٣/ ص٢٥١.

(٢٥) النور : الآية ٥٥

(٢٦) الممتحنة: الآيتان ٨- ٩

(٢٧) تفسير الطبري : ج٧/ ص ٢٧٦ – ٢٧٨.

(٢٨) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام :ص٧٥ .

(٢٩) أخرجه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه الجعفي البخاري ، (١٩٤-٢٥٦ ه) .(الطبعة الأولى)، دمشق-بيروت : دار ابن كثير، (١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م) – رقم (٦٠١١) ، ومسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري النيسابوري (٢٠٦–٢٦١ ه)، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار طيبة، (١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م) -رقم (٢٥٨٦).

(٣٠) رواهُ البخاريُّ-باب الإيمان[١٣]،وأخرجه مسلم[٤٥] بلفظ:(والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره–أو قال لأخيه –ما يحب لنفسه).

(٣١) شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي المعروف بابن اللجام (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،(الطبعة الثانية) ، الرياض : مكتبة ابن رشد، (١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م): ج٩/ ص٢١٩. كـــــــــــــــتاب :الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم رقمه :(٦٠١١). وانظر – جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (٧٣٦–٧٩٥ه)، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل (الطبعة الأولى) ، بيروت–دمشق : دار ابن كثير، (١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م) : ص ٢٨٦ .

(٣٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان _ باب بيان تحريم إيذاء الغير (رقمه : ٤٦). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،لعلي بن (سلطان) محمد،أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤ه)، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الفكر – رقمه : (٤٩٦٣). كتاب : الآداب، باب : الشفقة والرحمة علي الخلق.

(٣٣) سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (٢١٠–٢٧٩ ه)، تحقيق د. بشار عواد معروف (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، (١٩٩٦م) – رقمه : (٢٣٤٦). أبواب : الزهد .باب:في التوكل علي الله . حديث حسن غريب.

(٣٤) مسند الإمام أحمد (مكنز المسترشدين في الدلالة إلى حديث سيد المرسلين) ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذهلي (١٦٤–٢٤١ ه)، جدّة : دار المنهاج ، (١٤٢٩ه)- رقمه :(٧/ ١١).

(٣٥) رواه أبو داوود في السنن . هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عامر الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥ ه) .(الطبعة الأولى) ، دمشق : دار الرسالة العالمية ، (١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م)- (رقم : ٥٠٠٤) .

(٣٦) نيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١١٧٣ –١٢٥٠هـ) ،بيروت: دار ابن القيّم ودار ابن عفّان، (٢٠٠٤م) ، المجلد ٧/ ص٢١١ . كتاب : الغصب والضمانات ، باب : النهي عن جده وهزله .

(٣٧) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (طبعة خاصة) ، الرياض : دار عالم الكتب ، (١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م) : ج٥/ ص٣٣٠

(٣٨) صحيح مسلم رقمه : (١٨٥٤)،كتاب : الإمارة ، باب: وجوب الإنكار .

(٣٩) جامع العلوم والحكم : ص ٧٠٤ .

(٤٠) الإسراء : الآية ٧٠

(٤١) سبأ : الآية ١٨

(٤٢) سبأ : الآية ١٩

(٤٣) البقرة: الآية٢٠٨

(٤٤) سبق تخريجه .

(٤٥) قريش : الآيتان ٣ ، ٤

(٤٦) مقدّمة ابن خلدون ، للعلّامة وليّ الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (٧٣٢–٨٠٨ ه)، تحقيق عبد الله محمد العدوي . (الطبعة الأولى) ، دمشق : دار يعرب ، (١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م) : ص ١٣٨ – ١٤٠ .

(٤٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي(توفي ٤٥٠ ه) .تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي– جامعة الكويت ، الكويت : مكتبة دار ابن قتيبة : ص٣ .

(٤٨) المصدر نفسه : ص٢٢–٢٣ .

(٤٩) القاموس المحيط :للعلّامة اللغويّ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفي ٨١٧ ه). بيروت : مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م) : ص ٣٤١ ;وانظر –موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العلّامة محمد علي التهانوي .(الطبعة الأولى) ، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ، (١٩٩٦م) : ص ٩٨ .

(٥٠) لسان العرب:ج١/ ص ٦٩ – ٧١ .

(٥١) مختار الصحاح : ص ٢– ٣.

(٥٢) المعجم الوسيط ، مجمّع اللغة العربية – الإدارة العامّة للمعجمات وإحياء التراث . (الطبعة الرابعة) ، القـــــاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، (١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م): ج١/ ص٥–٦.

(٥٣) المغني ، لموفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ الجمّاعيليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (٥٤١–٦٢٠ ه) ، تحقيق د. عبد الله عبد المحســـن التركي . (الطبعة الثـــالثة) ، الريـــاض : دار عالم الكتب ، (١٤١٧ه/ ١٩٩٧م): ج١/ ص١٠٩.

(٥٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم :ص٩٨.

(٥٥) المادة رقم (١٠٤)، من مواد مجلة الأحكام العدلية تأليف : لـجـــنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، صـدر آخر عـــددٍ لها في فترة الخلافة العثمانية (١٢٩٣ه/ ١٨٨٢م) .

(٥٦) كشاف اصطلاحات الفنون :ص ١٠١٣–١٠١٤.

(٥٧) المصباح المنير، للعلّامة أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي المقرئ(توفي ٧٧٠ه)، بيروت: مكتبة لبنان ، (١٩٨٧م) : ص ١١٨ .

(٥٨) محمد: الآية ١٨

(٥٩) أنظر كذلك: فقه العبادات ، لابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (تـــوفي ١٤٢١ه) ، الريـــاض : مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، (١٤٢٥ه) : ص١١٦ .

(٦٠) ينظر شرح مختصر الروضة ، للطّوفيّ(نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، ت: ٧١٦ه) ، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي،(الطبعة الثانية) ، الرياض :وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،(١٤١٩ه/ ١٩٩٨م): ج١/ ص٤٣٠ وما بعدها؛وفقه السنّة ، السيد سابق، القاهرة : دار مصر للطباعة، :ج١/ ص١٢٣ .

(٦١) الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين السبكي(شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، ت: ٧٥٦ه) ، على منهاج الوصول إلى علـــــــم الأصول للقاضي البيضاوي، ت: ٦١٥ه) ، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل ، (الطبعة الأولى) : مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٤٠١ه/ ١٩٨١م) : ج١/ ص٣٧٩-٣٨١ .

(٦٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم :ص ١٠١٤ – ١٠١٥ .

(٦٣) أنظر أيضاً ، مطـــالب أولي النهى في شـــــرح غاية المنتهى ، للفقيه العـــلّامة مصطفى الســـــيوطي الرحيباني ، دمشق : المكتب الإسلامي : ج١/ ص٣٠٥ ، وشرح مختصر الروضة : ١/ ٤٣١ .٥ .

(٦٤) النّحل : الآية ١٠٦

(٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمـــــــد بن علي بن محمود بن حجر بن أحمد العسقلاني الكناني(٧٧٣- ٨٥٢ ه) تحقيق عبد القادر شيبة الحمـــد ،(الطبعة الأولى) ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، (١٤٢١ه/ ٢٠٠١م) : (ج١٢/ ٣٢٧).

(٦٦) البقرة : الآية ١٧٣

(٦٧) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، للعلّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(١٣٠٧–١٣٧٦ ه)، (الطبعة الأولى) ، الرياض:دار ابن الجوزي ، (١٤٢٢ه):ص١٢٧ .

(٦٨) تفسير ابن كثير :ج١/ ص٤٨٢.

(٦٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفيّ الملقّب بملك العلماء (المتوفي ٥٨٧ ه) ،(الطبعة الثانية) ، بيروت : دار الكتب العلمية، (١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م): ج١/ ص٤.

(٧٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم العاصمي النجدي الحنبلي(١٣١٢–١٣٩٢ه)، (الطبعة الأولى) ، (١٣٩٧ه) : ج١/ ص٥٦-٥٨ .

(٧١) أنظر أيضاً_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:ج١/ ص٢٥-٢٧ .

(٧٢) فقه السنة : ج١/ ص ١٢٣

(٧٣) المائدة : الآية ٦

(٧٤) رواه الجماعة إلا البخاريّ .

(٧٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للعلّامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهريّ المالكيّ (المتوفي ١١٢٦ه) ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٨ه/ ١٩٩٧م) : ج٢ / ص ٤٣١ .

(٧٦) رواه الدارقطني _ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ،وقال المحفوظ مرسل. وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغداديّ الدارقطنيّ (٣٠٦_٣٨٥ه) ، وبذيله تعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ،(الطبعة الأولى)، بيروت : دار ابن حزم، (١٤٣٢ه/ ٢٠١١م): ص ١٠٨/ (رقم : ٢) .

(٧٧) البقرة : الآية ٢٦٧.

(٧٨) شـــرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي (توفي ١٠٥١) ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، (١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م) :ج١/ ص١٧٧ . وانظر - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمـــس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمـلي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصـــغير (توفي ١٠٠٤ ه)،(الطبعة الثالثة) ، بيـــروت : دار الكتب العلمية، (١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م) : ج١/ ص ٢٦٣ .

(٧٩) تفسير الطبري :ج٣/ ص٤٣ .

(٨٠) المائدة : الآية ٦

(٨١) فتح القدير ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشـــوكاني (توفي ١٢٥٠ ه) ، حققه وأخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة ، القاهرة : دار الوفاء ، (١٩٩٤م) :ج١/ ص٧٥٥.

(٨٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكيّ المغربيّ الشهير بالحطّاب الرّعيني (٩٠٢ -٩٥٤ ه) ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٦ه/ ١٩٩٥م):ج١/ ص٤٧٧ .

(٨٣) النساء : الآية ٤٣

(٨٤) المائدة : الآية ٦

(٨٥) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، للإمام الأصوليّ الفقيه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلّي (٧٩١-٨٦٤ ه) ، (الطبعة الثانية) ، بيروت : دار المنهاج ، (١٤٣٤ه/ ٢٠٠٣م) : ج١/ ص ١٣٢ .

(٨٦) بدائع الصنائع : ج١/ ص٤٦.

(٨٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنّة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلســي القرطبي (٦٠٠- ٦٧١ ه) ، (الطـــبعة الأولى) ، بيروت : مؤســـسة الرســـالة، (١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م) : ج/ ٥ ص ٢١٤.

(٨٨) فتح القدير : ج١/ ص ٧٥٧ .

(٨٩) رواه البخاري (رقم: ٣٣٥).ورواه ابن حبّان(وهو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي.توفي ٣٥٤ ه) في صحيحه، تحقيق أحمـد محمد شاكر، القاهرة : دار المعارف ، (١٣٧٢ه/ ١٩٥٢م) :(رقم : ٦٣٩٨).

(٩٠) أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٨) ، وغيره بسند صحيح .

(٩١) نيل الأوطار : ج ٢/ ص ٩٦ .

(٩٢) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ – ٥٩٥ ه) ، (الطبعة السادسة) ، بيروت : دار المعرفة ، (١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م) :ج ١/ ص ٦٤.

(٩٣) النساء :الآية ٤٣

(٩٤) النساء :الآية ٢٩

(٩٥) المغني : ج١/ ص٣٤٤ .

(٩٦) أنظـــر نيل الأوطـــار :ج ٢/ ص ٩٥- ٩٦ ، وأفـــاد بأن الحـــديث أخـرجه الإمـــام أحمـد في مسنده وأبـــوداود والدارقطني.

(٩٧) انظر تفسير القرطبي ج ٥/ ص ٢١٦ . وكذا في صحيح ابن خُزيمة ، وصحّحه الألباني(محمد ناصر الدين ١٣٣٣_١٤٢٠ه).

(٩٨) السنن (الصغير) للبيهقي ، وهو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن علي الخسروجردي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ ه) ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه عبد المعطي أمين قلعجي: ج١/ ص ٩٨ (رقم :٢٤٧) .ورواه أبو داود في السنن (رقم: ٣٣٤) ،ورواه ابن كثير في تفسيره برواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص: (ج٢/ ٢٣٥) .

(٩٩) المغني : ج١ / ص ٣٣٦ .

(١٠٠) بدائع الصنائع : ج ١/ ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

(١٠١) ردّ المحتار :ج١/ ص ٤٠١ .

(١٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :ج١/ ص٢٦٣ .

(١٠٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوُتي (توفي ١٠٥١ ه) ،تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، (طبعة خاصة) ، الرياض : دار عالم الكتب ، (١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م) : ج١/ ص٢٦١ .

(١٠٤) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ،لشيخ الإسلام أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني (٦٦١ – ٧٤٤هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية : ص١٦ .

(١٠٥) البقرة : الآية ٢٧٧

(١٠٦) رواه الترمذي في السنن من رواية معاذ بن جبل (رقم : ٢٦١٦) وقال حسن صحيح ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ج٢/ ١٣٥) ، وصحّحه الألباني .

(١٠٧) تفسير القرطبي: ج ١٣/ ص ١٤ .

(١٠٨) رواه الترمذي وصححه (رقم : ٢١٣) . ورواه النسائي [الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي (٢١٥ – ٣٠٣ ه)] بلفظ آخر من رواية أنس عن النبيّ ﷺ : (فرض الله عزّ وجلّ على أمّتي خمسين صلاة فرَجَعْتُ بذلك ، حتى أُمِرَّ بموسى ... (إلى قوله) ...هي خمس وهي خمسون ... الحديث) ، (رقم : ٤٤٩) . حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلّامة محمد ناصر الدين الألباني ، (١٤١٧ه) ، (طبعة منقحة) ، الرياض : مكتبة المعارف.

(١٠٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط(هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب : ٢٦٠ – ٣٦٠ه) ، تحقيق كل من طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين. (١٤١٥ه/ ١٩٩٥م) : (ج٢/ ص٢٤٠)_ (رقم : ١٨٥٩) من حديث أنس وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)"، (الطبعة الثالثة) ، بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م).

(١١٠) رواه الطبراني (المعجم الكبير– مسند علي : ١٦٨) . حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، القاهرة : دار ابن تيمية .ورواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ :(إتقوا اللهَ فيما ملكت أيمانُكم

(١١١) رواه ابن حبّان من حديث أبي أمامة الباهلي (رقم : ٦٧١٥) ، وصححه الألباني (صحيح الجامع : ٥٠٧٥) .

(١١٢) البقرة : الآيتان ٢٣٨– ٢٣٩

(١١٣) مريم : الآية ٥٩

(١١٤) الماعون : الآيتان ٤– ٥

(١١٥) رواه أحمد في مسنده (١٠/ ٨٣) وابن حبان في صحيحه (١٤٦٧) ، وغيرهما بإسناد صحيح .

(١١٦) رواه أبو داود (٤٦٧٨) ، والترمذي(٢٦٢٠) ، والبيهقي (١/ ٢٢٠) في السنن ، وفي صحيح ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني) ، (٢٠٩– ٢٧٣ ه) ، (الطبعة الأولى) ، الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م):(رقم : ٨٩٠) .

(١١٧) رواه الترمذي (رقم : ٢٦٢١) وقال حسن صحيح غريب ، وابن حبّان في صحيحه (١٤٥٤) ، وابن ماجة في صحيحه (٨٩١).

(١١٨) رواه الترمذيّ (٢٦٢٢).

(١١٩) فقهُ السنّة :ج١/ ص ٦٤ – ٦٦ ، وانظر _فقه العبادات :ص ١٠٩–١١٦ .

(١٢٠) كشاف القناع عن متن الإقناع : ج١/ ص ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ .

(١٢١) وأنظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ج ١/ ص٣٠٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥–٣٧٦ ، ٣٩٤–٣٩٥ .

(١٢٢) مغني المحتاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني(توفي ٩٧٧ ه)، على منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي، (الطبعة الأولى)، بيروت : دار المعرفة، (١٤١٨ه/ ١٩٩٧م) : ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

وانظر _أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،(الطبعة الثانية)،القاهرة :المطبعة الميمنية،(١٣١٣ه): ج١/ ص١٣٣–١٣٤ .

(١٢٣) البقرة : الآية ١٤٤

(١٢٤) شرح منتهى الإرادات:ج١/ ص ٣٤٠ .

(١٢٥) أسنى المطالب : ج١/ ص ١٣٣ – ١٣٤ .

(١٢٦) البقرة : الآية ٢٣٩

(١٢٧) متفق عليه . رواه البخاري (رقم : ٧٢٨٨) ، مسلم (رقم : ١٣٣٧) .

(١٢٨) النساء : الآية ١٠٢

(١٢٩) البقرة : الآية ٤٣

(١٣٠) الفواكه الدواني : ج٢ / ص ٤٣٦ – ٤٣٧ .

(١٣١) الجمعة : الآية ٩

(١٣٢) متفق عليه . رواه البخاري (رقم : ٦٥٧) ، مسلم (رقم : ٦٥١) .

(١٣٣) نيل الأوطار : المجلد٤/ ص٦٤–٦٥ .

(١٣٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذيّ .

(١٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع :ج٢/ ص٥٤٣– ٥٤٦ .

(١٣٦) رواه أبو داود في السنن (رقم : ٥٥١) .

(١٣٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ج ١/ ص٧٠٢–٧٠٥.

(١٣٨) متفق عليه . ورواه ابن ماجة (ولم يقل في السفر).

(١٣٩) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، للعلّامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطنطاوي الحنفي (توفي ١٢٣١ ه)، (الطبعة الأولى) ،بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٨ه/ ١٩٩٧م) : ص٢٩٧ – ٢٩٨ .

(١٤٠) رواه البخاري(رقم : ٩٠١) ، مسلم(رقم : ٦٩٩) ، وأبو داود في السنن (رقم : ١٠٦٦) وغيره بلفظ (في الطين والمطر).

(١٤١) أنظر أيضاً حاشية الروض المربع :ج٢/ ص٣٥٩–٣٦١.

(١٤٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح : ص ٢٩٩ .

(١٤٣) رواه البخاري (رقم : ١) ، وأبو داود في السنن (رقم : ٢٢٠١) ، وابن ماجة في السنن (رقم: ٤٢٢٧) وغيرهم .

(١٤٤) النساء : الآية ١٠١

(١٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع :ج٢/ ص٥٩٨ .

(١٤٦) نيل الأوطار : المجلد ٤/ ص٢٣٠ ، ٢٣٤.

(١٤٧) رواه مسلم (رقم : ٦٨٦) ، وأحمد (مسند يعلى بن أمية – رقم : ٩٧١١) .

(١٤٨) متفق عليه . رواه البخاري (رقم : ١١٠٢) ، مسلم (رقم : ٦٨٩) .

(١٤٩) رواه الدار قطني : ٢/ ٤٠٧ .

(١٥٠) نيل الأوطار : المجلد ٤/ ص ٢٥٨، ص ٢٦٤.

(١٥١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ج ١/ ص٧٣٤ – ٧٣٥.

(١٥٢) النساء : الآية ١٠٢

(١٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع :ج٢/ ص٦١٧.

(١٥٤) الفواكه الدواني : ج١/ ص ٤١٣ – ٤١٤.

(١٥٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ج ١/ ص٧٤٠

(١٥٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (توفي ٦٧٦ ه) ، (الطبعة الثالثة) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، (١٤١٢ه/ ١٩٩١م) : ج٢/ ص ٤٩ .

(١٥٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:ج ١/ ص٧٤٠- ٧٤١.

(١٥٨) أنظر الأوجه الأخرى في نيل الأوطار : المجلد٤/ ص٤٨١- ٤٩٤.

(١٥٩) رواه مسلم ، والبخاريُّ بعضَهُ. ورواه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٤٩) من حديث أبي عياش الزرقيّ قال: "فصلاها النبيُّ ﷺ مرّتين ، مرةً بعُسفان ومرةً بأرضِ بني سُليم " .

(١٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين :ج٢/ ص ٥٠.

(١٦١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:ج ١/ ص٧٤٢.

(١٦٢) مغني المحتاج : ص ٤٥١.

(١٦٣) حاشية الروض المربع : ج٢/ ص ٤١٥ ، ص٤١٧.

(١٦٤) فقه السنّة :ج١/ ص٤٣٧.

(١٦٥) آل عمران : الآية ٩٧

(١٦٦) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان –باب دعاؤكم إيمانكم (رقم:٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب ما جاء في : (بني الإسلام على خمس) (رقم : ١٦) . وكذلك رواه الترمذي (رقم : ٢٦٠٩) وابن حبان (رقم : ١٥٨) .

(١٦٨) فقه السنّة :ج١/ ص٤٣٧.

(١٦٩) البقرة : الآية ١٩٦

(١٧٠) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(١٧١) فقه العبادات : ص٢٣٠ – ٢٣١ .

(١٧٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة .

(١٧٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) . والبيهقي في السنن الصغير (٢ / ١٣٨).

(١٧٤) صحّحه الألباني في صحيح الجامع (رقم : ٢٩٥٧).

(١٧٥) السنن الكبرى للبيهقي ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، (الطبعة الثالثة) ، بيروت :دار الكتب العلمية ،(١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م): (ج٤/ ص٥٤٦) ، (رقم:٨٦٦٠) ، وقال إسناده غير قوي وله شاهد من قول عمر بن الخطابﷺ. وقال الطبري: "في إسناده نظر". وفي نيل الأوطار للشوكاني:(٥/ ٨)(في غير وجع .... أي الميتتين شاء) وقال حسن لغيره.

(١٧٦) فقه العبادات : ص ٢٣١ – ٢٣٤.

(١٧٧) مواهب الجليل :ج٢/ ص٤٤٦ – ٤٤٧.

(١٧٨) كشاف القناع عن متن الإقناع :ج٣/ ص١٠٥٨ – ١٠٥٩.

(١٧٩) رواه الترمذي (رقم :٨١٣) وقال حسن .كما رواه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(١٨٠) آل عمران : الآية ٩٧

(١٨١) مغني المحتاج : ج١/ ص ٦٧٩.

(١٨٢) البقرة : الآية ١٩٥

(١٨٣) كشاف القناع عن متن الإقناع :ج٣/ ص١٠٦٣ .

(١٨٤) البقرة : الآية ٢٨٦

(١٨٥) المصدر السابق : ص١٠٦٣- ١٠٦٤ .

(١٨٦) البقرة : الآية ١٩٦

(١٨٧) الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(توفي ٥٩٣ ه) ، مع شرح العلّامة عـــــبد الحيّ اللكنوي ، (الطبعة الأولى)، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (١٤١٧ه) : ج٢/ ص ٤٧٠-٤٧١ .

(١٨٨) فقه العبادات : ص٢٥٨ – ٢٥٩ .

(١٨٩) كشاف القناع عن متن الإقناع :ج٣/ ص١٢١٤- ١٢١٥ .

(١٩٠) رواه البخاري (رقم : ٥٠٨٩) ، ومسلم (رقم : ١٢٠٧) ، وأحمد (٥/ ٤٧) ، وأصحاب السنن .

(١٩١) كشاف القناع عن متن الإقناع :ج٣/ ص١٢١٥ .

(١٩٢) مواهب الجليل : ج٢/ ص٤٥٠.

(١٩٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، (الطبعة الأولى) ، الرياض : دار ابن الجوزي، (١٤٢١ه) : (عرف _ ص٦٠٧) و (نكر _ ص٩٤١) .

(١٩٤) أنظر أيضاً لسان العرب ، مادتا (عرف: ج٩/ ص ١٥٥- ١٥٦) و (نكر : ج١٤/ ص ٢٨١-٢٨٢) .

(١٩٥) آل عمران : الآية ١١٠.

(١٩٦) الأعراف : الآية ١٦٥.

(١٩٧) الحج : الآيتان ٤٠-٤١

(١٩٨) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشركة ، باب : هل يقرع في القسمة...، رقم الحديث(٢٤٩٣) ، (١٣٩)، ورواه أحمد في مسنده ، مسند الكوفيين ، مسـند النعمان بن بشير ، رقم الحديث(١٨٣٦١) (٣٠/ ٣١٠)، ورواه الترمذي في سننه _كتاب: الفتن رقم الحديث (٨١٧٣) ، (٤/ ٤٠).

(١٩٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنّة ، لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل والكتاب منشور بدون بيانات ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام : (*http://www. al-islam.com*) ، (١٤١٧ه/ ١٩٩٦م) : ص٤٥ .

(٢٠٠) آل عمران : الآية ١١٠

(٢٠١) آل عمران : الآية ١٠٤

(٢٠٢) المصدر السابق : ص ٤٦-٥١.

(٢٠٣) المصدر السابق : ص ٤٩ . وانظر أيضاً (الحسبة في الإسلام) : ص ١١ .

(٢٠٤) المائدة : الآية ١٠٥

(٢٠٥) يُنظَر تفسير ابن كـــــــــثير: ج٣/ ص ١٦٢ – ١٦٤ ، وتفسير القرطبي ج٣/ ص ٢٤٨ – ٢٥٠ لهذه الآية الكريمة ، وحديث أبي بكرٍ الصدّيق ﷺ في مسند الأمام أحمد ج١/ ص١١ (رقم:١٧).

(٢٠٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيميّة ، تحقيق د. صلاح الدين المنجّد ،(الطبعة الأولى) ، بيروت :دار الكتاب الجديد ، (١٤٩٦ه/ ١٩٧٦م) : ص١٨- ١٩.

(٢٠٧) المائدة : الآيتان ٧٨- ٧٩

(٢٠٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيميّة :ص ٢١ ، ص ٧٠ .

(٢٠٩) إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ ه)،(الطبعة الأولى)، بيروت : دار ابن حزم ، (١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م) : ص ٧٩٥ .

(٢١٠) البقرة : الآية ٢٨٦

(٢١١) رواه البخاري : (الجمـــــــــعة-٩٥٦) ، مســـــــــــلم : (الإيمان- ٤٩) ، الترمذي :(الفتن -٢١٧٢) ، النسـائي: (الإيمان وشرائعه-٥٠٠٩) ، أبو داود : (الصلاة -١١٤٠) ، الإمام أحمد (٣/ ٥٤) ، وابن ماجه : (إقامة الصلاة والسنة فيها – ١٢٧٥).

(٢١٢) جامع العلوم والحكم : ص٧٠٤ ، وانظر: روضة الطالبين : ١٠/ ٢٢١، وتفسير القرطبي : ٦/ ص٢٥٣.

(٢١٣) النّحل: الآية ١٠٦

(٢١٤) أخرجه ابن ماجه :(٦٧٧) وصحّحه الألباني.وفي صحيح ابن حبّان (٧٢١٩) : [إنّ الله تجاوز عن أمتي ....]. وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٥٦) : [إنّ الله تجاوز لي عن أمتي ....].

(٢١٥) ذكر الحافظ ابن حجر بأنه أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح، فتح الباري : (ج١٢/ ص٣١٤).

(٢١٦) ذكر الشوكاني في الفتح الربّاني: (١١/ ٥٤٤٨) ، أنّ رجال إسناده ثقات . بينما ذكره الألباني في ضعيف الجامع ، (الطبعة الثالثة)، بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي، (١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م) : رقم – (٦٣٣٢) . وضعيف ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، (الطبعة الأولى) ، الرياض :مكتبة المعارف ، (١٤١٧ه/ ١٩٩٧ه) : ص٣٢٥–(رقم : ٨٠٠) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢١٧) الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصـــــر خليـل محمد أبو دية ، رسالة ماجستير فقه تشريع . نابلس: جامعة النجاح الوطنية، (٢٠١٣م) : ص ٥٥ .

(٢١٨) إحياء علوم الدين : ص٧٩٨ .

(٢١٩) إحياء علوم الدين: ص٧٩٩.

(٢٢٠) المصدر السابق : ص٧٩٦ .

(٢٢١) أنظر كذلك ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنّة :ص٧٦ .

(٢٢٢) جامع العلوم والحكم : ص ٧٠٤- ٧٠٥ .

(٢٢٣) إحياء علوم الدين : ص ٨٠٠ .

(٢٢٤) البقرة : الآية ٢٨٦

(٢٢٥) تفسير القرطبي : ج٤ / ص٤٩٩-٥٠٠.

(٢٢٦) الذاريات : الآية ٥٦.

المصـــــادر

أولاً :القرآن الكريم.

ثانياً : المراجع والكتب :

١.أبو ديه ، ناصر خليل محمد،(٢٠١٣)،"*الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*"رسالة ماجستير فقه تشريع . نابلس : جامعة النجاح الوطنية .

٢.الإفريقي (ابن منظور) ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرَّم بن علي بن أحمد ، (١٩٩٩) ،"*لسان العرب*) " ، (الطبعة الثالثة) ، بيروت : مكتبة لبنان .

٣.الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م) ،"*صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)*"، (الطبعة الثالثة) ، بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي .

٤.الألباني ، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م) ، "*ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)*"، (الطبعة الثالثة) ، بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي .

٥.الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٤١٧ه/ ١٩٩٧م) ، "*صحيح سنن ابن ماجة ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني*" ،(الطبعة الأولى) ، الرياض : مكتبة المعارف .

٦.الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٤١٧ه/ ١٩٩٧م) ، "*ضعيف سنن ابن ماجة ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني*" ،(الطبعة الأولى) ، الرياض : مكتبة المعارف .

٧. الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، (١٤٠٢ه) ، "*الإحكام في أصول الأحكام*" ، تحقيق عبدالرزاق عفيفي ،(الطبعة الثانية) ، بيروت- دمشق : المكتب الاسلامي.

٨.الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي(١٣١٣ه)، "أسنى المطالب شرح روض الطالب" وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري ، تحقيق محمد الزهري الغمراوي ، (الطبعة الثانية) ، القاهرة : المطبعة الميمنية .

٩.البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م)، "صحيح البخاري"، (الطبعة الأولى) ، دمشق-بيروت : دار ابن كثير.

١٠.البُهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م)، "شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)"، (الطبعة الأولى) ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون .

١١. البُهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس، (١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م) ، "كشاف القناع عن متن الإقناع" تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، (طبعة خاصة) ، الرياض : دار عالم الكتب .

١٢.البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن علي ،(1410 ه/ 1989م) ، "السنن الصغير للبيهقي" وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه عبد المعطي أمين قلعجي،(الطبعة الأولى)،كراتشي:جامعة الدراسات الإسلامية.

١٣.البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن علي ،(١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م) ، "السنن الكبرى للبيهقي" تحقيق محمد عبد القادر عطا ، (الطبعة الثالثة) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤ـ البيضاوي ،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ ه

١٥.التركي ، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، "الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام".الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .

١٦.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى(١٩٩٦)، "سنن الترمذي".تحقيق د. بشارعوادمعروف، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .

١٧.التميمي (ابن حبان) ، أبو حـاتم محمد بن حبان بن أحمد، **(١٣٧٢ه/ ١٩٥٢م)** ،"*صحيح ابن حبان*"، تحقيق أحمـد محمد شاكر ، القاهرة : دار المعارف .

١٨.التهانوي ، محمد علي ، **(١٩٩٦)** ، "*موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*" ،(الطبعة الأولى) ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون .

١٩.الجزري (ابن الأثير)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد،**(١٤٢١ه)**،"*النهاية في غريب الحديث والأثر*"، (الطبعة الأولى) ، الرياض : دار ابن الجوزي .

٢٠.الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن ، **(١٤١٦ه/ ١٩٩٦م)** ،"*معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة*" رسالة دكتوراه منشورة ، (الطبعة الأولى) ، الرياض : دار ابن الجوزي .

٢١.الحرّاني (ابن تيمية) ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله،**(١٣٩٦ه/ ١٩٧٦م)** ، "*الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*"، تحقيق د. صلاح الدين المنجّد ،(الطبعة الأولى) ، بيروت :دار الكتاب الجديد .

٢٢.الحرّاني (ابن تيمية) ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، "*الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية*" ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٣.الحضرمي (ابن خلدون) ، وليّ الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ، **(١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م)** ،"*مقدّمة ابن خلدون*"، تحقيق عبد الله محمد العدوي ، (الطبعة الأولى) ، دمشق : دار يعرب .

٢٤.الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، **(١٤١٧ه/ ١٩٩٦م)** ،"*الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنّة*"، والكتاب منشور بدون بيانات ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام : (*http://www. al-islam.com*).

٢٥. الحلبي (ابن أمير الحاج) ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد ،(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، "*التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه* (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين بن الهمام الحنفي : ت٨٦١ه) "، ضبطه وحقّقه عبد الله محمود محمد عمر ، (الطبعة الثانية)، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦. الحنبلي (ابن رجب)،زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، (١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م)، "*جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*" تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، (الطبعة الأولى) ، بيروت–دمشق : دار ابن كثير.

٢٧. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، (١٤٣٢ه/ ٢٠١١م)، "*سنن الدارقطني*" وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحقّ العظيم آبادي ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار ابن حزم .

٢٨. الدمشقي (ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، (١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م)، "*رد المحتار ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار*" تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، (طبعة خاصة) ، الرياض : دار عالم الكتب .

٢٩. الدمشقي (ابن كثير) ،أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (١٩٩٩) ، "*تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)*"، (الطبعة الثانية) ، الرياض : دار طيبة .

٣٠. الرئاسة العامّة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، "*مجلة البحوث الإسلامية*": العدد السابع والستون ، (رجب– شوال/ ١٤٢٣ه) ، المشرف العام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ .

٣١. الرازي ،زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،(١٩٨٦) ، "*مختار الصحاح*"،(طبعة مدقّقة)، بيروت : مكتبة لبنان .

٣٢. الرعيني (الحطّاب) ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربيّ،(١٤١٦ه/ ١٩٩٥م)، "*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*"، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٣. الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين،(١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م)، "*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه*" ، (الطبعة الثالثة) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٤.الزمخشري جار الله،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (١٤٠٧ه) ،"*تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)* "، (الطبعة الثالثة) ، بيروت : دار الكتاب العربي.

٣٥.سابق، السيّد ،"*فقه السنّة*"، القاهرة : دار مصر للطباعة .

٣٦.السبكي ،تقي الدين علي بن عبد الكافي ، (١٤٠١ه/ ١٩٨١م) ، "*الإبهاج في شرح المنهاج* ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦١٥ه)" ، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، (الطبعة الأولى) ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٧.السجستاني،أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، (١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م)،"*سنن أبي داود*" ، (الطبعة الأولى) ، دمشق : دار الرسالة العالمية .

٣٨.السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، (١٤٢٢ه) ،"*تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)*"، (الطبعة الأولى) ، الرياض : دار ابن الجوزي .

٣٩.السيوطي، مصطفى الرحيباني،(١٣٨١ه/ ١٩٦١م)،"*مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*"،(الطبعة الأولى)، دمشق : المكتب الإسلامي .

٤٠.السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،(١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م) ، "*الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* " ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤١.الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (١٤١٨ه/ ١٩٩٧م) ،"*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*" على متن منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي، "، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار المعرفة .

٤٢.الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني،(١٩٩٤)،"*فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير*" ، حققه واخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة ، القاهرة : دار الوفاء .

٤٣. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، (٢٠٠٤) ،"*نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*"، بيروت: دار ابن القيّم ودار ابن عفّان .

٤٤. الشيباني(ابن حنبل) ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال،(١٤٢٩ه)،"*مسند الإمام أحمد* (*مكنز المسترشدين في الدلالة إلى حديث سيّد المرسلين*) " ، جدّة : دار المنهاج .

٤٥. الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٤١٥ه/ ١٩٩٥م) ، "*المعجم الأوسط*" تحقيق كل من طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين.

٤٦. الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، "*المعجم الكبير*" حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة : دار ابن تيمية .

٤٧. الطنطاوي ،أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي،(١٤١٨ه/ ١٩٩٧م)،"*حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، شرح نور الإيضاح*"، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٨. الطوفي ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، (١٤١٩ه/ ١٩٩٨م)،"*شرح مختصر الروضة* "، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (الطبعة الثانية) ، الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٤٩. العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين،(١٤٢٥هـ) ، "*فقه العبادات*" ، الرياض :مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٥٠. العسقلاني(ابن حجر)،أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود،(١٤٢١ه/ ٢٠٠١م)،"*فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري*" شرح الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة الكشميهني والمستملي والسرخسي ، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد ، (الطبعة الأولى) ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية .

٥١.الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، **(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)** ، "*إحياء علوم الدين*" ،(الطبعة الأولى)، بيروت : دار ابن حزم .

٥٢.الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، **(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)** ، "*القاموس المحيط*"، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٣. القاري ، علي بن (سلطان) محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي، "*مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*"، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الفكر .

٥٤.القرطبي(ابن بطال) ،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري ، **(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)** ، "*شرح صحيح البخاري*"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، (الطبعة الثانية) ، الرياض : مكتبة ابن رشد .

٥٥.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **(١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)** ، "*تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنّة وآي الفرقان)* "، (الطبعة الأولى) ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

٥٦.القرطبي(ابن رشد)،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد،**(١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)** "*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*"، (الطبعة السادسة) ، بيروت : دار المعرفة .

٥٧.القزويني(ابن ماجة) ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ،**(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)**، "*سنن ابن ماجة*"، (الطبعة الأولى) ، الرياض : مكتبة المعارف.

٥٨.القونوي ، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي ،**(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)**، "*أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*" تحقيق د. يحيى مراد ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٩.الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفيّ ،**(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)**، "*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*"، (الطبعة الثانية) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٠.لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، "*مجلة الأحكام العدلية*" ،صدر آخر عددٍ لها في فترة الخلافة العثمانية (**١٢٩٣ه/ ١٨٨٢م**).

٦١.اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء، "*فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة ولإفتـاء*"، (المجموعـة الأولى) ، المجلّـــــــــد الحادي عشر: (الحج والعمرة) ، والكتاب منشور بدون بيانات على موقـع نداء الإيمان : (*http://www. al_eman.com*).

٦٢.الماوردي ، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب ، "*الأحكام السلطانية والولايات الدينية*" تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي- جامعة الكويت ، الكويت : مكتبة دار ابن قتيبة.

٦٣.مجمـع اللغـة العربيـة ، الإدارة العامّـــــة للمعجـمات وإحيـــاء الـتراث، **(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)** ،"*المعـــجم الوسيط*" ، (الطبعة الرابعة) ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية .

٦٤.المحلّي، جلال الـدين محمـد بـن أحمـد بـن محمـد ، **(١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)** ،"*كنـز الـراغبين شرح منهـاج الطـالبين*"، (الطبعة الثانية) ، بيروت : دار المنهاج .

٦٥.المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، **(١٤١٧ه)** ، "*الهداية شرح بداية المبتدي*"،مع شرح العلّامة عبد الحيّ اللّكنوي ، (الطبعة الأولى) ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

٦٦.المصري (ابن نجيم) ، زين الـدين (زيـن العابـدين) بـن إبـراهيم بـن محمـد الحنفـي ، **(١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م)** ، "*غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر* (شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي "،(الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٧.المقدسيّ(ابن قُدامة)، موفّق الدين أبـو محمـد عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد ، **(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)** ،"*المغـــــني*" تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، (الطبعة الثالثة) ، الرياض : دار عالم الكتب .

٦٨.المقرئ ، أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي ، **(١٩٨٧)** ، "*المصباح المنير*" ، بيروت: مكتبة لبنان .

٦٩. النجدي ،عبد الرحمن بـن محمـد بـن قاسـم العاصـمي، **(١٣٩٧ه)** ،"*حاشـية الـروض المربع شرح زاد المستقنع*"، (الطبعة الأولى).

٧٠.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني(١٤١٧ه)،"*سنن النسائي*"، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلّامة محمد ناصر الدين الألباني ، (طبعة منقحة) ، الرياض : مكتبة المعارف .

٧١.النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا الأزهريّ،(١٤١٨ه/ ١٩٩٧م)،"*الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*"، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٧٢.النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي ، (١٤١٢ه/ ١٩٩١م) ، "*روضة الطالبين وعمدة المفتين*"، (الطبعة الثالثة) ، بيروت : المكتب الإسلامي .

٧٣.النيسابوري ،أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن ورد القشيري(١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م)،"*صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى العدل إلى رسول الله ﷺ)*"، (الطبعة الأولى) ، الرياض : دار طيبة .